وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المعارف

كلية العلوم المالية والادارية

قسم العلوم المالية والمصرفية

المرحلة الرابعة

المصارف الاسلامية

2025-2024

مدرس المادة

م. م. فاضل محمد علي العبيدي

ماجستير علوم اقتصادية

المحتويات

الفصل الاول	الاطار المفاهيمي للمصارف الاسلامية
الفصل الثاني	الصيرفة الاسلامية
الفصل الثالث	مصادر اموال المصارف الاسلامية
الفصل الرابع	النظام الاقتصادي الاسلامي
الفصل الخامس	ضوابط استثمار الاموال في المصارف الاسلامية
الفصل السادس	الاستصناع و المضاربة
الفصل السابع	خدمات المصارف الاسلامية
الفصل الثامن	آلية التحول من المصارف التقليدية الى المصارف الاسلامية

الفصل الأول
الاطار المفاهيمي للمصارف الاسلامية

الايطار المفاهيمي للمصارف الاسلامية:

تُعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية مصرفية تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ويطلق على مجموعة الأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية اسم المصرفية الإسلامية نسبة إلى المصرف، وهو المؤسسة التي تجري فيها الأعمال المصرفية، وإن اطلاق مصطلح المصرفية الإسلامية أصوب لغة واصطلاحاً من مصطلح الصيرفة الإسلامية لأن الصيرفة والصرافة صفة لمن يمارس الصرف وهو بيع النقد بالنقد وهو جزء من الأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية، فالمصرفية الإسلامية أعم في الدلالة على طبيعة عمل المصارف الإسلامية من الصيرفة الإسلامية.

نشأة وتطور المصارف الإسلامية :

استندت الحضارة العربية الاسلامية على قاعدة فكرية قوية متماسكة تعتمد على القرآن والسنة النبوية، الامر الذي أدى إلى اتساع طاقة التجارة الدولية ونموها بين أقطار العالم الاسلامي من ناحية ومع العالم الخارجي من ناحية أخرى، وان ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في العالم الاسلامي كان نتيجة طبيعية لابتكار أنظمة مصرفية ومالية، استهدف تسهيل عمليات التبادل التجاري وتيسير تدال النقود ونقلها من مركز تجاري إلى آخر ومن الأمثلة على تطور تلك الانظمة ما يلي:

1- قيام الصيارفة المسلمين بالأعمال التقليدية التي كانت للصيارفة في الحضارات السابقة، كوزن النقود، وتحديد قيمتها عند تداولها، وحفظها كودائع بأجر أو بغير أجر وقيامهم بمبادلة العملات واستبدال أجناس النقود المتنوعة.
2- تقديم الصيارفة يد العون إلى الحكومات في بعض الاحيان، مثل صرف رواتب الموظفين والعمال، كما حدث في زمن الخليفة العباسي المهدي الذي احال قاضياً على أحد الصيارفة لأخذ مستحقاته وقبضه.
3- ترويج الصيارفة لاستعمال الصكوك المسحوبة عليهم (وهي تقابل احيانا الشيكات) لتسوية المدفوعات بدلاً من الدفع النقدي بالإضافة إلى تحرير أوراق تجارية أخرى مثل السفاتج (مفردها سفتجة وهي مرادفة للحوالة أو الكمبيالة) ورقاع الصيارفة وهي تعهدات مكتوبة بدفع مبالغ نقدية عند الطلب وتقابل حاليا السند الأذني وتؤدي وظيفة الشيك.

4- ظهور وانتشار اعمال مصرفية متنوعة اخرى مثل حفظ الودائع والحوالات المالية.

وهكذا تبلورت فكرة انشاء المصارف الإسلامية وظهرت أول محاولة لتنفيذ قامت في المناطق الريفية في الباكستان حيث تأسس في نهاية الخمسينات وهي مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسر مالكي الاراضي لتقديمها للفقراء المزارعين دون ان يتقاضى اصحابها أي عائد، وهناك تجربة اخرى في بداية العقد السابع من القرن العشرين، ففي عام 1971 أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة الأعمال المصرفية على غير أساس الربا، وهو بنك ناصر الاجتماعي، وبدأ نشاطاته عملياً عام 1972، ثم أعقب ذلك تأسيس مصرفين إسلاميين معاً عام 1975 هما : بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، ثم تتابع بعد ذلك تأسيس المصارف الإسلامية وأهمها بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي، حيث أنشئت هذه المصارف الثلاثة عام 1977 وأعقبها بعد ذلك البنك الإسلامي الأردني عام 1978 ، وفي العراق تأسس أول مصرف اسلامي في عام 1991 (المصرف الاسلامي العراقي للتنمية والاستثمار) وباشر عمله في عام 1992.

ثم أخذت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تمارس الأعمال المصرفية والتمويل تتزايد في معظم دول العالم حتى بلغ عددها حتى الآن حوالي الأربعمائة مصرف ومؤسسة مالية إسلامية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

العوامل والأسباب التي ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية وأن فكرة إنشاء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية تعد فكرة حديثة، ولدتها عوامل عدة، سياسية واجتماعية واقتصادية، ومما ساعد في تحقيق هذه الفكرة وإخراجها من الجانب النظري إلى الجانب العملي عوامل عدة من أبرزها العوامل الأربعة الآتية:

1- تبلور الفكرة ونضوجها وتفهمها من خلال الدعاة الذين بدئوا يشعرون بأضرار ومخاطر المؤسسات التي تتعامل بالفائدة فأخذوا هذه الفكرة بكل صراحة ووضوح وطرحها على كافة المستويات حتى أصبحت حقيقة واقعة لا يمكن إنكارها وقد تم طرح هذه الفكرة على المحافل الإسلامية في العالم من خلال المؤتمرات واللقاءات بين الدول العربية والاسلامية.

2- المحاولات الجادة من قبل الباحثين لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية التقليدية :قام الباحثون في المجالين الفقهي والاقتصادي بعدة محاولات لإيجاد بدائل للصيغ والأدوات

المصرفية والاستثمارية الربوية الأمر الذي أدى في النهاية إلى إيجاد صيغ وأدوات مصرفية واستثمارية إسلامية.

3- الصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي: ان للصحوة الإسلامية الشاملة لكافة المسلمين نحو تكييف حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية دور بارز في تكوين فكرة إنشاء هذه المصارف.

طبيعة المصارف الاسلامية:

ان أول ما تمتاز به المصارف الاسلامية عن المصارف الأخرى أسقاط الفائدة الربوية من كل عملياتها أخذا وعطاءا أي انها مؤسسة مالية تتلقى الودائع من الاشخاص دون أن تترتب فوائد عليها، انما تقوم بتوظيفها عن طريق استخدامها بشكل مباشر او منحها للمستثمرين ورجال الاعمال على اساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة لا على اساس الفائدة، وتوجيه كل الجهد نحو الاستثمار الحلال، وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فالمصرف الاسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وايصالها إلى مستحقيها، وكذلك تجميع الاموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار، بالإضافة إلى تنشيط التبادل التجاري بين الدول الاسلامية، والقضاء على الاحتكار، وتحاول المصارف الاسلامية تصحيح وظيفة رأس المال لصالح المجتمع من خلال ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية عن طريق دعم الوعي الادخاري واجتذاب المدخرات والعمل على زيادة حجمها باعتبار النقد في نظر الفكر الاقتصادي الاسلامي وسيلة وليست سلعة، أي وسيلة لتحقيق تبادل المنافع. وبهذا يصبح المصرف دور اساسي في تغيير سلوك افراد المجتمع من مكتنزين إلى مدخرين، ومن خلال تنمية الوعي الادخاري، ويقوم المصرف بمنح قروض حسنة لصغار المنتجين والحرفيين من أجل تحويلهم إلى تجار كبار وتنمية نشاطهم، وكما يسهم نظام المشاركة في تنظيم عمليات التنمية في المجتمع من خلال عمل المصرف على استخدام الفرص المتاحة لديه، ومن ثم يعمل على تغطية مصروفاته من العائد المتحقق ويتم بعد ذلك توزيع صافي الارباح من هذا العائد، على عكس ما يجري في المصارف التقليدية إذ تقوم بتغطية مصروفاتها من الفرق بين سعري الفائدة المدفوعة والفائدة المتحصلة.

وأن واقع الصناعة المصرفية تشير بعض الإحصاءات إلى أن حجم الأصول المالية الاسلامية قد يزيد عن 1.1 تريليون دولار مع نهاية عام 2012 حيث أن التمويل الاسلامي قد اقتصر في البداية في العديد من الدول الغربية وقبول على الدول الاسلامية إلى أنه الآن أصبح يلقى

اهتمام، تختلف نشاطات المصارف الإسلامية عن تلك التي تقوم بها البنوك التقليدية من حيث عدم تحديد سعر الفائدة مسبقا إن عمل المصارف الإسلامية، يتمثل في المساهمة في الاستثمارات، المشاركة في أرباح المشاريع والحصول على العمولات مقابل الخدمات التي تقدمها هذه المصارف، وعليه فإن المصرف الإسلامي لا يقبل ودائع العملاء دون التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم، كذلك عندما يقوم المصرف الإسلامي باستخدام ما لديه من أموال في أنشطة استثمارية أو تجارية، فإنه لا يتم تقاضي أي فائدة، وانما يتم ذلك على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح أو خسارة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المشاريع التي يقوم المصرف الإسلامي بتمويلها يجب أن لا تكون غير نافعة اخلاقيا مثل تمويل مشاريع لإنتاج التبغ والكحول وغيرها كما أن المصارف الإسلامية لا تقوم بالمضاربات أو بأي عمل يؤدي إلى عدم العدالة أو الاستغلال.

أهمية المصارف الاسلامية:

أوجدت المصارف الاسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجوداً قبل في القطاع المصرفي التقليدي، فقد ادخلت المصارف الاسلامية أسسا للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل بدلاً من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين والدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل، كما أوجدت المصارف الاسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الاسلامي (المرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والتأجير).

أهداف المصارف الاسلامية:

تعد أهدف المصارف الاسلامية من مشكلات قائمة بالفعل في المجتمع، فالمشكلة تعبر عن حاجة أو رغبة قائمة بحيث تكون الحاجة هي الهدف والتوصل لأسلوب إشباع هذه الحاجة هو الحل ومن أهم حاجات المجتمعات الاسلامية وجود جهاز مصرفي يعمل طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن الربا، ويسعى البنك الاسلامي الى تحقّيق مجموعة من الاهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق مبادئ الشرّيعة الاسلامية، فهدف البنوك الاسلامية ليس فقط السعي وراء الربح و انما أيضا تحقيق المنهج الاسلامي للمعاملات للمساهمة في التنمّية الشاملة للمجتمع، وتحقيق ما يلي:

1-تحقيق الربح: مصارف اسلامية تسعى الى وحدة اقتصادية تحقق ربح مناسب ومشروع نتيجة لممارستها النشاط المصرفي لتستطيع ان تنافس وتستمر في السوق المصرفي، ليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الاسلامي، مراعية في ذلك عدم المغالاة أو الخاق الضرر بالأطراف ذات الصلة بعملها وفي نفس الوقت تحقق الربح.

2-جذب الودائع وتنميتها: يعتبر هذا الهدف اهم اهداف البنوك الاسلامية إذ يمثل عملية الوساطة المالية لأنه يطبق القاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع.

3-السعي الى العمل في مناخ يتسم بالأمان والبعد عن المخاطر: من خلال اتباع سياسة التنويع في توظيفات البنك الاسلامي على اساس اختيار المشاريع الاستثمارية التي تتناسب مع درجة مخاطرة مقبولة.

4-تحقيق معدل النمو من اجل الاستمرار والمنافسة في الاسواق المصرفية.

5-تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للعملاء وقدرته على جذب العديد منهم وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار احكام الشريعة الاسلامية.

6-تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الارباح في المصارف بصفة عامة، لأنه الاموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار من قبل العنصر البشري القادر على استثمارها من خلال الخبرة المصرفية عن طريق التدريب للوصول إلى افضل مستوى اداء عمل للمصارف الاسلامية.

7-توفير الاموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية ودعم المشروعات الاقتصادية النافعة.

8-تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز من خلال ايجاد فرص عمل تتناسب مع افراد المجتمع.

الفصل الثاني
الصيرفة الإسلامية

مفهوم الصيرفة الاسلامية:

تعتبر الصيرفة الاسلامية إحدى صور الصيرفة المعتمدة في المقام الأول التي تمتثل في قواعدها لتعاليم الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية الذي لا يجوز أن تتم عمليات البيع و الشراء باعتماد نسبة فائدة ربوية بين المتبايعين، وإنما يحل بديل عن ذلك النمط ما يعرف بنسبة هامش الأرباح، فالصيرفة الاسلامية تنظم عملية الاستثمار بما يتوافق مع أحكام و مبادئ الشريعة الاسلامية، إذ ترتكز قواعد الصيرفة الاسلامية على قواعد التعامل المالي الاسلامي والمستمد من أحكام الشريعة الاسلامية، الذي يحرم التعامل بالفائدة وهو ما يطلق عليه الربا، ومنطق الاسلام هنا هو أن المال لا يجب اعتباره كسلعة يتحقق الربح من خلالها وإنما هو وسيلة للربح، من خلال استثماره أو تقديم الخدمات المختلفة والحصول على المقابل المالي نظير تقديم الخدمة، لذا فالمال و سيلة للربح وليس سلعة جالبة للربح، و يقصد أيضا بالصيرفة الاسلامية النظام أو النشاط المصرفي المتوافق مع الشريعة الاسلامية، حيث أن الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع أو التي تأخذها عن القروض تدخل في حكم الربا الذي يعد من الكبائر، فالصيرفة الاسلامية ليست وظيفة اقتصادية بالمعنى الضيق بل هي تسعى لتحقيق وتعميم مقومات روحية واجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان، لهذا فإن تحقيق الربح بالنسبة للمصرف الاسلامي يعتبر حافزا وليس هدفا بحد ذاته، لأن الدافع الأساسي للصيرفة الاسلامية هو النهوض بالمجتمع ، و من هنا جاء المصرف الاسلامي ليجمع بين الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والمصرفية بالوقت نفسه، ولعل أهم ما يميز المصارف الاسلامية بعضها عن البعض الآخر هو درجة الجهد المبذول في كل منها لتحري الحلال من الربح الذي يمكن الحصول عليه من خلال عملية الاستثمار وقياس هذا الربح بطريقة دقيقة وواضحة لتوزيعه بما يحقق العدالة لمستحقيها ومن خلال كل ما ذكرناه يمكن:

والصيرفة الإسلامية جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي وليست المكون الوحيد لهذا النظام، فالصيرفة كانت معروفة حتى قبل الإسلام، فجاء الإسلام ونظّم الصيرفة من خلال شرائع محددة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ونمت هذه الخدمة بشكل، وقد كان من أهم حاجات المجتمعات الإسلامية لإيجاد جهاز مصرفي يعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا.

العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية:

تميزت العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي بين اخذ ورد بين مطالب وقيود ولم تستوي العلاقة بشكل قويم وواضح لا في الحالات التي تأسس فيها المصرف الاسلامي بموجب قانون او مرسوم خاص او في الحالات القليلة التي يسود فيها قانون واحد لتنظيم العمل المصرفي الاسلامي في ذات البلد وهو الشكل الامثل للتعامل.

أولاً: العلاقة التنظيمية:

تبدأ العلاقة التنظيمية بين المصرف الاسلامي والبنك المركزي منذ التأسيس ومنها الاجراءات الإدارية والقانونية المتبعة كما يلي:

1- مراجعة البنك النظام الاساسي الاسلامي والتأكد من مطابقته لأحكام وشروط القوانين والتعليمات.

2- التأكد من كفاءة المصرف التشغيلية من حيث دراسة الجدوى والاسواق المحتملة والعملاء الممولون وادوات الاستثمار المقترحة.

3- التأكد من كفاية رأس المال على ضوء المخاطر الطبيعية الاستثمارية لعمل المصرف.

4- التأكد من وجود قاعدة عريضة من المساهمين، ويستحسن مشاركة مؤسسات ذات صلة بالعمل في رأس المال مثل مؤسسات ادارة اموال الأيتام والاوقاف وصناديق الحج.

5- التأكد من وجود تكامل النظام المحاسبي والرقابة المالية قبل بدء العمل.

6- التأكد من وجود الية معينة لضمان الحفاظ على مصلحة المودعين واصحاب حساب الاستثمار وليس المساهمين فقط.

ثانياً: التوجيه والرقابة:

ان من وظائف البنك المركزي يعتبر سلطة رقابية على جميع المصارف العاملة داخل نطاق الدولة وبالتالي فأن رقابته على المصرف الاسلامي تتم وفق القواعد المنظمة لذلك وبما لا يتعارض مع اهداف البنك وطبيعته، وعموما يمكن تقسيم الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على المصرف الاسلامي الى قسمين احدهما نوعية والاخرى كمية.

الرقابة النوعية:

1- التوجيه نحو انواع التمويل والاستثمار المرغوبة مثلا التقليل من عمليات المرابحة لما لها تأثير تضخمي واستهلاكي وضغط على الموارد الخارجية للبلد من خلال خفض هوامش الربح المستحق للمصرف وبالتالي التقليل من اهميته كمصدر للدخل والتوسع في ادوات الاستثمار الاخرى المعطلة .

2- مراقبة استخدام الادوات ونسبة استعمال الاموال من خلالها في كل ادارة او وسيلة كالمضاربة او المشاركة او التأجير المنتهي بالتمليك.

3- التفكير في دخول البنك المركزي مساهما في المصرف الاسلامي مباشرة او من خلال احدى المؤسسات الحكومية.

4- احكام التفتيش على عمليات البنك.

5- مراجعة العمليات للتأكد من دراسة الجدوى في المشاريع طويلة الاجل والرأسمالية لتاثيرها الكبير على حقوق المودعين والمساهمين.

الرقابة الكمية:

1- مراقبة النسب والمعايير الكمية المعروفة واهمها كفاية رأس المال وتحديد نسب الودائع الى رأس المال المدفوع ونسبة سقوف العملاء الى حقوق الملكية ونسبة الاستثمارات الطويلة الاجل .

2- تحديد نسب الاحتياط النقدي حسب انواع واجال الموارد الخارجية للمصرف.

3- تحديد نسب ومعايير السيولة لايقتصر مفهوم مراقبة السيولة على حماية المودع من المخاطر المحتملة وانما يعتبر ايضا اداة رئيسة لتوجيه السياسة الائتمانية النقدية كما ونوعا.

دور الدولة والبنك المركزي في مساندة المصارف الإسلامية:

ان المصارف الإسلامية تسعى للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية وتطبيق المبادئ الاقتصادية والمالية بما يتفق مع احكام هذه الشريعة فأنه من المنطق ان تقوم الدولة برعاية ودعم وتيسير شؤون المصارف الإسلامية لان هذا النوع من التعامل يجب ان يكون الاصل لا الاستثناء، والبنك المركزي باعتبار ه المؤسسة المسؤولة عن تطبيق السياسة النقدية وممارسة الرقابة على البنوك يجب ان تكون قواعده وتعليماته متفقة ومنسجمة مع دستور الدولة، ويكون البنك المركزي رافعا ومحركا للعمل المصرفي الاسلامي وليس عائقا امامه وان توفر جميع السبل لإنجاحه وتذلل جميع العراقيل والصعوبات التي تقف امامه كمشكلة.

الاثار السلبية في علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية:

1- ليس هنالك مشكلة بخصوص نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية نظرا لانعدام الفروق الجوهرية بين المصرف الاسلامي والتقليدي في هذا الخصوص، ولكن بالنسبة لنسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الاستثمارية فهذه الحسابات مودعه لاستثمارها والمصرف ليس مدينا بها لإصحابها وانما هو مؤتمن عليها فقط، ومن ثم لا يوجد اي التزام عليه بردها كاملة لإصحابها الذين هم شركاء مع المصرف فيما يحققه من استثمار هذه الحسابات من عائد او خسارة وهم متقبلون كامل المخاطرة في هذا الشأن وبالتالي فأن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي سوف يعطل جانب من اموال المودعين.

2- تمثل الرقابة على الائتمان أهمية كبيرة لدى السلطات النقدية وذلك لما تحققه من توازن نقدي والحد من مشاكل ارتفاع الاسعار من خلال التأثير على عملية عرض النقود، وتلجأ البنوك المركزية الى وضع شروط للائتمان فالمصارف الإسلامية ليست بحاجة الى هذا الاسلوب لأنها لا تمنح قروض تجارية ولكنها تستثمر استثمار مباشر وبذلك لاتحدث نشاطها الا تأثير ضعيف على الكمية المعروضة من النقود ولكنه في الوقت نفسه تتأثر سلبيا عليها نظرا لعدم توافر بدائل شرعية اضافة الى تعارض هذه السياسة مع احكام الشريعة الإسلامية الامر الذي يؤدي إلى ضياع فرص الربحية على اصحاب الودائع.

3- المصارف الإسلامية مثلها مثل بقية المصارف التقليدية ليس لديها مشكلة في خضوعها لرقابة البنك المركزي وتقديمها بيانات بصفة دورية الى البنك المركزي ولكنها ملزمة بإرسال بياناتها وحساباتها وفقا لنماذج واستثمارات اعدت خصيصا لبيانات وارقام خاصة ببنوك تقليدية هذا يؤدي الى ازدواجية العمل داخل هذه البنوك .

4- تقوم البنوك المركزية بدور المقرض الاخير للمصارف العاملة في الدولة عندما تحتاج الى سيوله ولكن المصارف الإسلامية لاتستفيد من هذا الاسلوب لاحتوائها على سعر الفائدة.

الاثار الإيجابية في علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية:

1- البنك المركزي لايتدخل اطلاقا في تحديد العوائد الموزعة على اصحاب الاستثمار في المصارف الإسلامية لان هذه العوائد محصلة نشاط التوظيف والاستثمار لتلك المصارف.

2- يسمح البنك المركزي للمصارف الإسلامية بحيازة البضائع والمعدات والعقارات وتملكها بغرض اعادة بيعها.

3- تشترط بعض البنوك المركزية على كافة المصارف العاملة داخل الدولة ايداع نسبة معينة من ودائع عملائها بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزي على ان تأخذ هذه المصارف عائد على هذه الودائع يصل معدلها الى مستوى اسعار الفائدة في السوق العالمية، ولأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة تفهمت البنوك المركزية ذلك ووافقت على استبدال العملة المصرفية وهي الإيداع بعائد مضاربة شرعية تمثل المصارف الإسلامية فيها صاحبة المال.

4- تقوم البنوك المركزية بتقديم تسهيلات عامة على شكل ودائع المضاربة للمصارف الإسلامية التي تعمل في نطاق اشرافها وتتعرض لمشكلة السيولة على ان تقوم المصارف بتأدية معدل الربح عن تلك الودائع للبنوك المركزية يعادل الربح المعلن عن مثل هذه الودائع لديها.

5- بادرت بعض البنوك المركزية بوضع حد اقل لنسب السيولة المقررة في المصارف الإسلامية في مجال التوظيف للاستثمار.

6- بعض البنوك المركزية التي صنفت بعض الوحدات المصرفية الإسلامية على انها مصارف استثمار واعمال وذلك لإعفائها من بعض ادوات السياسة النقدية الائتمانية مثل نسبة الاحتياطي وحدود الائتمان.

استفادة المصارف الإسلامية من وظائف البنك المركزي:

1- منح التراخيص للمصارف وفتح فروع لها : يمارس البنك المركزي هذه الصلاحية على المصارف الإسلامية شأنها شأن المصارف التقليدية، حتى ان طبيعة المصارف الإسلامية وكونها استثمارية تنموية تفرض الاهتمام اكثر وخاصة في مجال تقديم دراسات الجدوى الاقتصادية.

2- المقرض الاخير : لاتستفيد المصارف الإسلامية من البنك المركزي كمقرض اخير لأخذه فائدة على الاموال المدفوعة للمصارف وقت الحاجة وهذا يتعارض مع طبيعة المصرف الاسلامي .

3- اعادة الخصم : كذلك لايستفيد المصرف الاسلامي من اسعار الخصم التشجيعية، وذلك لتعاملها بالفائدة المحرمة شرعا.

4- غرفة المقاصة: المصارف الإسلامية في الدولة مشتركة في غرفة المقاصة شأنها شأن المصارف التقليدية، حيث ان المصارف الإسلامية في غرفة المقاصة جائز وذلك لاعتبار عمل البنك المركزي في غرفة المقاصة من قبيل الوكالة باجر . فالبنك المركزي وكيل عن المصرف الاسلامي في تسوية حساباته وتسديد ما عليه وتحصيل ماله من شيكات ويتقاضى مقابل ذلك اجر.

5- خدمة تبادل معلومات الائتمان الخاصة بالعملاء: تقوم البنوك المركزية بتقديم هذه الخدمة للمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية بنفس الطريقة دون تمييز.

6- سعر الفائدة: يستثنى البنك المركزي المصارف الإسلامية من تحديد الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفائدة المفروضة على المصارف التجارية، وذلك لعدم تعامل

المصارف الإسلامية بالفائدة اخذا وعطاءا ولتعاملها بصيغ الاستثمار تستعمل اسلوب المشاركة في الارباح والخسائر بدل الفائدة.

7- نسبة السيولة القانونية: السيولة هي امكان تحويل الاصل الى نقد بسرعة، وبتكلفة بسيطة، تقتضي التشريعات المصرفية عادة بفرض نسبة سيولة معينة تجنب تطبيقها على المصارف التقليدية، وكذلك الإسلامية وتحدد التشريعات هذه النسبة، ونظرا لطبيعة مصادر اموال واستخدامات المصارف الإسلامية وللظروف المحيطة بها ، كان لابد عليها الاحتفاظ بنسبة سيولة عالية وذلك لعدم وجود ملجأ اخير.

8- نسبة الاحتياطي القانوني :تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في احتساب هذه النسبة، اذ ان المصارف التقليدية تقتطع هذه النسبة من ارباحها الصافية بينما تستبعد ارباح المودعين في المصارف الإسلامية من هذه النسبة.

9- عمليات السوق المفتوحة: المقصود بعمليات السوق المفتوحة هو قيام البنك المركزي من تلقاء نفسه ببيع سندات الخزينة او شرائها في السوق المالي ولهذا الغرض تحتفظ البنوك المركزي بمحفظة ضخمة من السندات الحكومية المتفاوتة الآجال وتترتب على ببيع البنك المركزي للسندات في السوق، تخفيض الارصدة النقدية الحاضرة التي تحتفظ بها المصارف اذ يدفع المشترون الثمن للبنك المركزي بشيكات مسحوبة على مصارفهم، وهذه العمليات تتعارض مع صيغة عمل المصارف الإسلامية لقيام سندات الخزينة على الاقتراض بسعر الفائدة اما اذا كانت هذه السندات تقوم على اساس سندات المقارضة او المرابحة الجائزة شرعا فلا مانع من استخدامها من قبل البنك المركزي.

10- الجولات التفتيشية : وبالنسبة للجولات التفتيشية التي يقوم بها موظفون من البنك المركزي تطبق على المصارف الإسلامية والتقليدية مع مراعاة الالتزام بالنظام الاساسي للمصرف الاسلامي وخصائصه والفتاوي الشرعية التي تصدر عن هيئة الرقابة الشرعية.

11- الاحتفاظ بأرصدة العملات الأجنبية : يفرض البنك المركزي على المصارف التقليدية ان تحتفظ لديها بنسبة 15% من التزاماتها بالعملة الأجنبية ومازدا عن ذلك عليها بيعها للبنك المركزي، اما المصارف الإسلامية فمراعاة لحاجتها للسيولة فقد تم رفع هذه النسبة الى 35% .

12- الرقابة من خلال البيانات والكشوفات الدورية : ولا فرق بين المصارف الإسلامية والتقليدية في هذه الناحية الا مراعاة خصائص المصرف الاسلامي عند تعبئة بعض هذه النماذج والكشوفات.

13- اصدار الاوامر والتعليمات والارشادات: لا يختلف المصرف الاسلامي عن المصارف التقليدية من حيث اوامر وتعليمات البنك المركزي الا فيما يتعلق بأوامر وتعليمات الفائدة.

14- تقديم خدمة التدريب والتأهيل المصرفي: يشترك المصرف الاسلامي في هذه الخدمة مع المصارف التقليدية بل ويتعدى الامر ذلك الى فتح فروع مصرفية إسلامية في المعاهد التي تفتحها البنوك المركزية وتدرس فيها مواد حول الاقتصاد الاسلامي و المصارف الإسلامية.

علاقة المصارف الإسلامية مع بعضها البعض:

يعمل المصرف الإسلامي في بيئة يتواجد بها أكثر من مصرف إسلامي أو بيئة توجد بها نوافذ إسلامية لدى المصارف التقليدية، وكلما كانت هناك تعاملات إسلامية زالت الكثير من المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية، ويمكن تطوير العمل المصرفي بين المصارف الإسلامية في مجالات متعددة مثل:

1- التعاون في مجال التعريف المصرفية الإسلامية من المصارف العاملة في البلد الواحد خدمة للمصالح المشتركة.
2- تمويل الاستثمارات البينية من خلال الاعتماد على صيغة المشاركة بأنواعها في المشاريع التي تدر أرباحا كبيرة لضمان عائد مستقر.
3- تأسيس صناديق مشتركة تضمن السيولة في حال حصول مشاكل تتعلق بأزمة سيولة يراعي فيها التمويل المشترك من المصارف الإسلامية الأجنبية والمحلية.
4- تفعيل المعاملات التي تبنى على الإرفاق كالقرض الحسن في حال حصول إعسار مالي يهدد تواجد أحد المصارف الإسلامية لضمان الاستمرارية.
5- تأسيس شركة تأمين إسلامية تعاونية لغايات التأمين على السلع والنقل والأصول الرأسمالية ذات العلاقة باستثمار المصارف الإسلامية.
6- تأسيس شركة ضمان الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية على أساس إسلامي تعاوني، يراعي فيها التأمين مقابل حصص كل مصرف إسلامي.

7- تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج المصرفية والقواعد الخاصة بالأنشطة والأعمال المصرفية.
8- العمل على تكوين وتحسين المستوى للعاملين في المصارف الإسلامية بتمويل مشترك من المصارف الإسلامية، ونقل المعرفة والاستفادة من تكنلوجيا المعلومات مثلا ابتكار برمجيات تتعلق بالعمل المصرفي الإسلامي، وضرورة العمل على استغلال الوسائل التكنلوجية الجديدة في نقل الخدمات المصرفية.
9- المحافظة على التنافسية البناءة أي التميز المصرفي في مجال خاص لمصرف معين، دون التمسك بعمل واحد يفقد تحقيق العوائد الكبيرة التي يجنيها أحد المصارف للمحافظة على المركز المالي للمصرف واستمرار التواصل في مجال المشاركة بين عملائه.
10- مواجهة العمل المصرفي التقليدي من خلال التنسيق المشترك لإيجاد البدائل المشتركة للتعاملات الجديدة وتكيفها لجلب أكبر عدد من الزبائن.
11- التنسيق المشترك بين المصارف الإسلامية لإيجاد صيغ تعامل جديدة مبنية على دراسات اجتهادية من قبل الاختصاصيين في مجال الشرعي والمجال المصرفي.
12- التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية لجميع المصارف الإسلامية العاملة في البلد الواحد.
13- محاولة الإفادة المشتركة في نقل التجارب المصرفية الإسلامية الناجحة للبلد الذي تعمل فيه هذه المصارف.
14- التحلي بروح المسؤولية وايقاظ الضمير لعمال ومسؤولي المصارف الإسلامية مع أي مصرف تقليدي، يريد الدخول في تطبيق آليات وصيغ المعاملات اللإسلامية.

الرقابة على المصارف الإسلامية:

لتعدد الأعمال المصرفية وتشعبها، و ضخامة حجم المؤسسات المالية الإسلامية، وما تواجهه من معوقات، ضرورة الرقابة على الجهاز المصرف الإسلامي للتحقق من عدم وقوعه في أزمات مالية و نقدية قد تعرقل مسيرة نشاطه، وتمارس هذه الرقابة إما خارجيا من خلال رقابة البنوك المركزية على المصارف الإسلامية، أو داخلياً حيث تحكم وحدة الرقابة الداخلية للمصرف الإسلامي قبضتها على جزء كبير من هذه الرقابة.

1- **الرقابة الخارجة:** تقوم البنوك المركزية بالرقابة المصرفة على القطاع النقدي بشكل عام، فالبنك المركزي يعتبر رأس الجهاز المصرفي و تمتع بعدة خصائص تميزه عن غيره من البنوك، والمصدر للنقود الائتمانية ، كما أنه المشرف على سياسة الائتمانية و تدعيم السياسة المالية للحكومة، بالإضافة الى كونه بنك الحكومة بل و من أهم أجهزتها الرئيسية.

2- **الرقابة الداخلية:** تتم الرقابة الداخلية بواسطة وحدة المراجعة الداخلية في المؤسسة والمراجعة الداخلية هي مجموعة أعمال موضوعية ومستقلة تصمم بهدف تقويم أعمال المنشأة وتحسين كفاءتها بما تقترحه لتحقيق أداء أعمالها بصورة أفضل لتحقيق رقابة فعالة بتكلفة معقولة، والتحقق من المحافظة على اصول البنك الاسلامي، وتقويم أنشطة المصرف وكشف أي غش أو احتيال وضبط نظام الجودة

يتطلب عمل البنوك الإسلامية ضرورة توفر الرقابة الحريصة على أعمالها، شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية وذلك من أجل الحفاظ على سلامة استقرار النظام المالي الذي تعمل فيه، وتحقيقا لهذا الهدف لا بد من توفر رقابة على أعمالها وذلك للأسباب التالية:

1- الخطر المعنوي Considerations Hazard Moral ينشأ هذا الخطر عن طبيعة الودائع الاستثمارية المشاركة في المخاطر التي يحتفظ بها المودعين لدى المصرف الإسلامي لاستثمارها في مشاريع مربحة ماليا، وفي ضوء مشاركة هذه الودائع في تمويل المحافظ الاستثمارية فإنه من غير المستبعد أن تقوم المصارف الإسلامية في استثمارات ذات مخاطر عالية مما يعرض أموال هؤلاء العملاء إلى المخاطر الأمر

الذي يشير إلى الحاجة إلى وجود رقابة تضمن حقوق هؤلاء، ومن الأمور الأخرى التي تستدعي الرقابة على البنوك هو عدم تمتع أصحاب الودائع الاستثمارية بحق التصويت وبالتالي عدم القدرة على التأثير على سياسات البنك بالإضافة إلى الحاجة إلى حماية حقوق أصحاب ودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية حيث أنهم يواجهون نفس المخاطر التي يوجهها نظرائهم في البنوك التقليدية، كما وأن المخاطر النظامية والمتمثلة في تعثر البنك سيؤدي إلى عدم الاستقرار في النظام المالي مخاطر ككل بسبب أثر العدوى أو الخطر النظامي أمر آخر يستوجب الرقابة وأخيرا عدم التوافق مع الشريعة الإسلامية، في ضوء هذه الوقائع فإنه يجب أن يتوفر لدى السلطات الرقابية الكوادر المؤهلة القادرة على فهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية والتأكد من أن أعمال البنوك الإسلامية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت ضمان حقوق المتعاملين مع البنوك الإسلامية بنفس الدرجة التي يتمتع بها المتعاملين مع البنوك التقليدية، وفي هذا الإطار فقد تم إنشاء مجلس الخدمات الإسلامية في عام 2002 من اجل وضع معايير للأزمة المصرفية لدى المصارف الإسلامية، وقد أقر مجلس الخدمات الإسلامية عدة معايير لتنظيم عمل البنوك الإسلامية على غرار المعايير الصادرة عن لجنة بازل بخصوص البنوك التقليدية، وتشمل هذه المعايير كل من معيار كفاية رأس المال، معيار إدارة المخاطر، الحكومة وغيرها.

2- معيار كفاية رأس المال: في ضوء الأزمة المالية العالمية التي بدأت في عام 2007 فقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار تعليمات جديدة بخصوص رأس المال لدى المصارف التقليدية بهدف تعزيز قدرة رأس المال والسيولة وبالتالي التوصل إلى قطاع مصرفي أكثر مرونة، وقادر على امتصاص الصدمات الناشئة عن التوترات المالية والاقتصادية، والحد من انتقالها من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي.

3- نسبة كفاية رأس المال عندما أقر مجلس الخدمات الإسلامية نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية تم الاعتماد في ذلك على نسبة رأس المال المطبقة على البنوك التقليدية مع الأخذ بالاعتبار، خصوصية المنتجات والخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية، وتأخذ نسبة كفاية رأس المال لدى المصارف الإسلامية بعين الاعتبار كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، ويتم قياس الموجودات المرجحة بالمخاطر لدى المصارف الإسلامية بعد الأخذ بالاعتبار طبيعة المنتجات والخدمات، فمثلاً في حالة المرابحة تقوم المصارف الإسلامية بشراء السلعة ومن ثم بيعها إلى العميل بالدين، فإن المخاطر التي يتعرض لها المصرف ستتحول من مخاطر السعر خلال فترة الاحتفاظ بالسلعة إلى مخاطر ائتمان عند بيع السلعة بالتقسيط .وعليه

فإن نسبة كفاية رأس المال تأخذ بالاعتبار التحولات في المخاطر خلال المراحل المتغيرة للعقد بمعنى أنه في حالة المرابحة الغير ملزمة سيكون البنك عرضة أولاً لمخاطر السعر وبعد بيعها سيكون البنك عرضة لمخاطر الائتمان، وفي حالة المرابحة الملزمة للعميل فإن البنك يكون هنا عرضة إلى مخاطر الائتمان فقط.

4- قياس مخاطر الائتمان لدى المصارف الإسلامية تنشأ مخاطر الائتمان عن الخسائر الناجمة عن تخلف الطرف المقابل عن الدفع، وتنشأ مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية من :

1- الذمم في عقود المرابحة.
2- مخاطر عقود السلم.
3- مخاطر الطرف المقابل في عقود الاستصناع.
4- مدفوعات عقود الإيجار.
5- مخاطر استثمارات عن طريق عقود المشاركة والمرابحة في سجلات البنك هذا ويتم الاعتماد على الأوزان الترجيحية.

مخاطر المصارف الإسلامية:

تواجه المصارف الإسلامية العديد من المخاطر شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية إلا أنها تختلف عنها في أن بعض المودعين أصحاب حسابات الاستثمار يشاركون المصرف الإسلامي في تحمل جزء من هذه المخاطر ومن أهم هذه المخاطر:

1- مخاطر الائتمان:

تختلف مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية باختلاف صيغ التمويل المستخدمة وبالتالي فإن تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتم بشكل مستقل لكل أداة تمويل على حدة مما يسهل عملية المراقبة الداخلية، إن تعامل المصرف الإسلامي مع عدة جهات مثل الممولين، والموردين والمضارب والشركاء في عقود المشاركة قد يؤدي إلى ظهور مخاطر ائتمان مختلفة مثل عدم قيام أحد هذه الأطراف من الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف من حيث سداد المستحقات المؤجلة، أو تسليم موجودها، قد يرتبط عدم الوفاء إما بالتأخر أو عدم السداد، أو عدم تسليم الموجود موضوع عقد السلم مما قد يترتب عليه خسارة محتملة في الدخل أو حتى في رأسمال البنك، ومن الجدير بالذكر أنه ممكن أن تتحول مخاطر أخرى إلى مخاطر ائتمان فعلى سبيل المثال يمكن أن تتحول المخاطر المتأصلة في طبيعة عقد المرابحة من مخاطر سوق إلى مخاطر ائتمان وأن يتحول رأس المال المستثمر في

عقد المشاركة أو المضاربة إلى دين في حال ثبوت إهمال أو سوء تصرف المضارب أو الشريك الذي يدير المشروع، وللتعامل مع مخاطر الائتمان على المصارف الإسلامية أن تضمن أن أدوات التمويل الإسلامي تتم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

2- المخاطر التجارية المنقولة هي المخاطر الناجمة عن قيام المصرف الإسلامي وتحت ضغط السوق إلى دفع عائد يفوق العائد الذي تم اكتسابه على الموجودات التي يمولها أصحاب حسابات الاستثمار إذا كان العائد على الموجودات دون مستوى العائد في السوق المنافسين، ففي بعض الأحيان تقوم المصارف الإسلامية بالتنازل عن حقوقها في كل أو جزء من حصصها في أرباح المضاربة لصالح أصحاب الحسابات لإرضائهم والاحتفاظ بهم كعملاء، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع مثل هذه القرارات إلى موافقة مجلس إدارة المصرف الذي يرغب في التنازل عن حصصه في الأرباح، وللتعامل مع هذه المخاطر تقوم المصارف الإسلامية بتكوين احتياطي يسمى احتياطي معدل الأرباح تخصصه المصارف من دخلها الإجمالي قبل توزيع حصص المضاربة وذلك بالاتفاق مع أصحاب حسابات الاستثمار، وبهذا الإطار يحتاج المصرف الإسلامي إلى معرفة المستوى المناسب لأرصدة هذا الاحتياطي آخذا هذا الاحتياطي هو التخفيف من التعرض للمخاطر التجارية المنقولة.

3- مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال تعرف هذه المخاطر بأنها المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل أو المشاركة في تمويل محدد أو نشاط عام يتحمل فيه مقدم التمويل مع الطرف الآخر مخاطر الأعمال، وقد تنشأ هذه المخاطر إما من نوعية الشريك، نوعية النشاط، وكذلك الجوانب التشغيلية، بخصوص المضارب أو الشريك فإنه يجب إجراء الحرص الواجب الذي من شأنه تمكين المصرف الإسلامي من استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار سواء بأسلوب المشاركة أو أسلوب المضاربة بشكل آمن، وهذا يتطلب من المصرف الإسلامي أن يقوم بوضع أهداف للاستثمارات التي يقوم بها من حيث درجة تحمل المخاطر، أنواع الاستثمار، العوائد المتوقعة والفترات المطلوبة للاحتفاظ بالاستثمار، الآلية التي يتم فيها مراقبة الشركة التي يستثمر فيها المصرف الإسلامي ومدى التزام هذه الشركة بأحكام الشريعة وغيرها، كذلك يتوجب على المصرف الإسلامي من ناحية أخرى التأكد من أن أساليب التقييم للاستثمارات التي يستخدمها هي مناسبة ومتناسقة ومتفق عليها مع المضارب أو الشريك .وكذلك أن يضع

المصرف الإسلامي الأسس والآليات اللازمة لتصفية الاستثمارات في رؤوس الأموال في حالة تكبد الشركات المستثمر فيها خسائر معينة.

4- مخاطر السوق ينشأ هذا النوع من المخاطر نتيجة للتغيرات المتعاكسة في قيمة الموجودات القابلة للتداول وكذلك الصكوك وفي محافظ الاستثمار المدرجة خارج الميزانية مثل الحسابات الاستثمارية المقيدة، ومن الأمثلة على ذلك تغير في سعر الموجود موضوع عقد السلم أو القيمة السوقية للصكوك أو القيمة السوقية لموجودات مرابحة تم شراؤها بهدف تسليمها بعد فترة زمنية محددة، أو تغير في أسعار صرف العملات، وفي حالة الأجار التشغيلية، فقد تتعرض قيمة المؤجر لمخاطر السوق وذلك بانخفاض قيمة المؤجر خلال فترة التأجير، تتماثل مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية لدى المصارف الإسلامية مع تلك التي تواجهها المصارف التقليدية وبالتالي ينبغي على المصارف الإسلامية تبني نفس الإجراءات المتبعة التي تعتمدها المصارف التقليدية للتعامل مع هذه المخاطر.

5- مخاطر السيولة هي المخاطر الناجمة عن تعرض المصرف الإسلامي لخسارة محتملة نتيجة عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته دون تكبد تكاليف أو خسائر، وفي ضوء طبيعة الودائع التي يحتفظ بها، المصرف الإسلامي، فإن الكثير من الودائع التي تتطلب من البنك الجاهزية في مقابلتها هي الودائع الجارية التي يمكن أن تكون عرضة للسحب في أي وقت بخلاف الودائع الاستثمارية التي يكون السحب منها في حالات قليلة مثل عندما يكون العائد عليها أقل من المتوقع أو عند عدم التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية، ويتطلب من المصارف الإسلامية تبني الإجراءات المتبعة من قبل المصارف التقليدية للتعامل مع مخاطر السيولة مع الآخذ بالاعتبار طبيعة الودائع المودعة لديها.

6- مخاطر معدل العائد هي المخاطر الناجمة عن عدم تحقيق المصرف الإسلامي عوائد تماثل العوائد التي تحققها المؤسسات المنافسة، وتقوم بعض المصارف الإسلامية باقتطاع احتياطي يسمى احتياطي معدل العائد وهو مبلغ يخصصه المصرف الإسلامي من الدخل الإجمالي قبل توزيع حصص المضاربة بغية المحافظة على مستوى محدد للعائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار، كما يتم اقتطاع احتياطي آخر يسمى احتياطي مخاطر الاستثمار يخصصه المصرف الإسلامي من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد توزيع حصة المضارب وذلك للتعامل مع مخاطر الخسائر الاستثمارية المستقبلية.

7- مخاطر التشغيل هي المخاطر الناتجة عن عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية والأشخاص، والنظم أو تلك الناتجة عن أحداث خارجية مثل الكوارث الطبيعية والحروب وكذلك مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية والذي يعد من أهم أساسيات العمل المصرف الإسلامي، ومن أهم مخاطر التشغيل لدى المصارف الإسلامية هو عندما يدير المصرف أموالاً متنوعة يتم استثمارها في مشاريع طويلة الأجل مما يؤدي إلى خلط غير مناسب للأموال التي تسلمها المصرف الاسلامي خلال فترات زمنية طويلة بغرض الاستثمار، على المصارف الإسلامية وضع الآليات المناسبة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال، وفي حالة خلط أصحاب حسابات الاستثمار مع الأموال الخاصة بالمصرف الإسلامي، يتعين على المصرف وضع أسس لتوزيع الموجودات والإيرادات والمصروفات والأرباح وبما ينسجم مع مسؤوليات المصرف، فعلى سبيل المثال يجب أن يقوم المصرف الإسلامي بتحديد أنشطة الاستثمار والتعامل مع مقدمي الأموال بشكل مناسب من حيث توزيع الموجودات والأرباح بين المصرف وأصحاب الاستثمار الذين استثمرت أموالهم خلال فترات استثمارية مختلفة. كذلك تحديد الاحتياطيات المناسبة عند مستويات لا تضر بحق أصحاب حسابات الاستثمار الحاليين في الحصول على عوائد أفضل.

الفصل الثالث
مصادر أموال المصارف الإسلامية

مصادر أموال المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف، بصفة عامة، على الوساطة المالية، لا فرق في ذلك بين مصرف إسلامي وغير إسلامي، ذلك أنها جميعها مؤسسات مالية تقدم خدمات مالية، وبالتالي يمثل الجانب المالي فيها أهم مصادر تسييرها وإدارتها وتقديمها لوظائفها وخدماتها ومن هنا حتى تقوم المصارف الإسلامية بممارسة نشاطها، وبفاعلية كاملة، يتعين أن يتوفر لديها كم مناسب من الموارد المالية النقدية، وان كان يجب القول أن موارد المصرف الإسلامي متنوعة، مختلفة، ومتزايدة، وعلى قدر هذا التنوع والاختلاف والتزايد تحتاج المصارف الإسلامية إلى جهود غير عادية من أجل حسن تعبئة هذه الموارد حيث أن لكل مورد منها طبيعة خاصة تحكمه، وشروطا معينة تستدعي التعامل معه وقواعد في التوظيف والاستثمار يتعين إتباعها:

اولاً: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية :تتضمن مصادر أموال البنك الإسلامي الذاتية، أي الداخلية، تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك أي المساهمون في شركة البنك الإسلامي، والأموال الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطيات النقدية التي يحتفظ بها البنك التزاما بالقوانين السائدة، وذلك الجزء من الأرباح التي يحققها البنك من نشاطاته ولا يوزعها على مساهميه مثله في ذلك مثل البنك التقليدي:

1- رأس المال: يعتبر رأس المال مصدرا ضروريا وحتميا لبداية عمل المصرف الإسلامي، وكلما كانت نسبته كبيرة ساعد ذلك على كسب ثقة المودعين واعتبر درعا واقيا للمصرف يحميه من التعرض للمخاطر المفاجئة، ويتكون رأس المال المصارف الإسلامية من الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، ويعكس رأس المال المدفوع حجم النشاط المتوقع للمصرف ويعتبر مؤشرا لدرجة متانة المركز المالي للمصرف والذي يعكس درجة ثقة المتعاملين معه في المجال المصرفي والمالي وحاليا تفرض التشريعات المصرفية حد أدنى لرأس المال المدفوع في المصرف، ولا تمنع زيادة رأس المال ولكنها تمنع عادة التعامل بالسحب من رأس المال إلا في حالة إشهار إفلاسه، وعادة يشكل رأس المال نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصارف الإسلامية وتبلغ 12% الى 15% من مجموع الأموال التي يستخدمها المصرف في استثماراته لأن القدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأنواعها المختلفة، ويلعب رأس المال المدفوع دورا تأسيسيا في إنشاء المصرف من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة للبدء في ممارسة أعماله من مبنى وكوادر إدارية ومصرفية وأثاث

وأجهزة ومعدات وأدوات ومطبوعات مختلفة، ويقوم رأس المال دورا تمويليا في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء المصرف، فضلا أن المصارف الإسلامية تأخذ لنفسها دون المودعين عائدات استثمار الودائع الجارية وعوائد الخدمات المصرفية وأرباح استثماراتها المباشرة التي لا يشترك المودعين في تمويلها بل تنفرد بتمويلها من رأس المال، ويضاف إلى ذلك قيامه بدور حماية أو وظيفة ضمان بتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بجهاز المساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له المصرف، فيكون أشبه بجهاز امتصاص للخسائر والمخاطر التي تقف في سبيله، إذ يقوم باستيعابها، لحين حصوله على موارد مالية أخرى لتغطيتها، وان الصناعة المصرفية الإسلامية لا تعتبر رأس مال المصرف مصدرا يحمي الودائع الاستثمارية ويتلقى الخسائر نيابة عنها بل شريكا في(الغنم والغرم) ولذلك تتحدد حقوق المصارف هذه في حصة الأرباح التي تدرها الودائع الاستثمارية، لذلك وجب على المصرف الإسلامي تفعيل الدور الاستثماري والتمويلي لرأس المال من أجل الوصول لغايتين الأولى تحقيق عوائد لأصحاب المصرف والثانية الاستثمار في المشروعات ذات الأجل الطويل.

2- الاحتياطيات : نظرا لطبيعة عمل كل من البنوك الإسلامية والتقليدية كمؤسسات مالية، عليها أخذ كل التدابير الضرورية لمواجهة أي احتمال سلبي قد يؤثر على أدائها ونشاطاتها، فهي توجد احتياطيات خاصة، كما تفرض عليها احتياطيات إجبارية من قبل السلطة النقدية، لتدعم رأس مال البنك وتحفظه من الاقتطاعات الناشئة عن الخسائر، وعاملا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في الحسابات الجارية وتعتبر الاحتياطيات مصدر من مصادر التمويل في المصارف الإسلامية شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية كما أنها واجبة للحفاظ على رأس المال كاملا والمعروف في الفقه الإسلامي أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.

أنواع الاحتياطيات:

1- الاحتياطي القانوني الإلزامي: سياسة الاحتياطيات الإلزامية تجبر المصارف على الاحتفاظ، لدى المصرف المركزي في حساب غير منتج للفوائد، بجزء أدنى من استحقاقاتها الواجبة الأداء، وأحيانا بجزء من قروضها الممنوحة، وذلك الاحتياطي الإجباري الذي يفرضه البنك المركزي أو القانون على المصارف للوقاية من الخسائر الناجمة عن عمليات المصرف التشغيلية.

2- الاحتياطي الاختياري :هو النوع الذي لا يفرضه القانون وتستخدمه المصارف لتدعيم مركزها المالي من جهة ولمواجهة أية خسائر محتملة في قيم أصول المصرف تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني، كما يمكننا تعريف الاحتياطي الاختياري على أنه مجموع المبالغ التي يقتطعها المصرف من أرباحه السنوية الصافية اقترحا من مجلس إدارته.

3- الاحتياطي الخاص :يجوز للهيئة العامة للمصرف بناءا على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد عن 20% من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطيا خاصا، لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع، أو لتقوية مركز المصرف المالي ومواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها

4- احتياطي مخاطر مصرفية عامة : يمثل هذا البند احتياطي مخاطر مصرفية عامة على ذمم البيوع المؤجلة وتمويلات البنك الممولة من أموال البنك الذاتية وفقا لتعليمات البنك المركزي.

دور الاحتياطيات في المصارف الإسلامية : تقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطيات المختلفة من أجل :

1- دعم مركزها المالي.
2- المحافظة على رأس مالها.
3- ثبات قيمة ودائعها.
4- موازنة أرباحها.

ثانياً: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية : هناك خمسة مصادر خارجية للأموال لدى المصارف الإسلامية وهي :الودائع، صكوك التمويل الإسلامية، صناديق الاستثمار، أرصدة تغطية خدمات الاعتمادات المستندية و الكفالات المصرفية وخطابات الضمان والكمبيالات الائتمانية، موارد صناديق الزكاة والصدقات والخدمات والتبرعات، وتعتبر هذه المصادر بمثابة خدمات مصرفية يقدمها المصرف الإسلامي لعملائه، وبالتالي يتحقق له منها عائدا.

1- **الودائع المصرفية** :تستقطب المصارف النقد المتوفر لدى الجمهور بأساليب مختلفة ومنها فتح حسابات جارية وحسابات التوفير وودائع لأجل ولكن الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من أن الأخيرة تمنح فائدة لتلك الحسابات وخاصة حسابات التوفير وودائع لأجل وتستثمر أموالها في ميادين شتى دون إعطاء المزيد لأصحابها وهي بذات الوقت تتكفل بإعادة المبالغ حسب شروط الإيداع، أما المصارف الإسلامية فإنها تختلف في معاملتها للأموال المودعة لديها وان اتفقت بعض الشيء مع المصارف التقليدية في قبول الأموال وفتح الحسابات حيث أن الفيصل في هذا الاختلاف عنصر الفائدة من ناحية وإنها تقبل الأموال للمشاركة مع أصحابها في ميادين مختلفة وحسب تعليمات وشروط في هذا الشأن من ناحية أخرى، وعندما يتعذر على الأفراد أحيانا حفظ أموالهم بأنفسهم في جميع الأوقات وفي مختلف الظروف لهذا جاءت الوديعة المصرفية لترفع حرج حفظ المال ولها مهام اقتصادية أخرى سواء كان ذلك في مصرف إسلامي أو غير إسلامي.

تعريف الوديعة: يقصد بالوديعة المصرفية وديعة النقود المصرفية أو وديعة النقود النقدية و هو العقد الذي بموجبه يستودع مصرف نقودا تنتقل ملكيتها إليه ويلتزم برد مثلها إلى المودع.

وللوديعة المصرفية صورتين: صورة حقيقية كالذهب والوثائق والمستندات وصورة نقدية كالمال، ويرجح أغلب الفقهاء أخذ المصرف الإسلامي أجرة مقابل حفظ الوديعة، وهناك بعض المبالغ التي يتم إيداعها في البنوك، إلا أنها لا تدخل في مفهوم الودائع وهي تتمثل: المبالغ المودعة بالعملة المحلية لقاء فتح الاعتمادات المستندية، المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية في البنوك المحلية كغطاء الاعتمادات المفتوحة، مبالغ أحد فروع البنك المعين لدى فرع أخر في نفس البنك.

الأهمية الاقتصادية للوديعة المصرفية:

تعتبر الودائع المصرفية هي مصدر هام للأموال التي يحتاجها البنك لتقديم خدماته المصرفية المختلفة، مثل منح القروض وإصدار الحوالات والشيكات وفتح حسابات الودائع التي تساعد على دعم النمو الاقتصادي، و تلعب الودائع المصرفية دورًا هامًا في دعم الاستثمار والتنمية الاقتصادية، حيث يشجع البنوك الأفراد والشركات على وضع ودائع نقدية لديها، وتستخدم هذه الودائع في تمويل العديد من المشاريع الاقتصادية المختلفة كمشاريع الإسكان والنقل والاتصالات والطاقة وغيرها، و تعتبر الودائع المصرفية مؤشرًا هامًا لقياس ثقة العملاء في البنك واعتماديته، فكلما زادت قيمة الودائع المصرفية لدى البنك، ارتفعت مصداقيته وثقة العملاء فيه، وهذا يمكّنه من تحقيق مزيد من النمو والاستثمار، وتؤثر الودائع المصرفية بشكل مباشر على نشاط البنك ومديريته للأموال، حيث يتم استثمار هذه الودائع في العديد من الأنشطة المختلفة مثل صناديق الاستثمار والسندات والأسهم والأوراق المالية الأخرى التي تحقق أرباحًا مالية للمودعين، و تعتبر الودائع المصرفية طريقة آمنة للأفراد والشركات لحفظ الأموال، وفي نفس الوقت تحقق عوائد مالية قليلة، كما أنها تتمتع بالسيولة العالية التي يمكن استخدامها في أي وقت لتلبية الاحتياجات المالية للمودعين، و تعتبر الوديعة المصرفية ذات أهمية اقتصادية خاصة وذلك لقدرتها على تمويل النمو و التوسع في الاقتصاد الرأسمالي كما في الاقتصاد الإسلامي، يتلخص دور الوديعة اقتصاديا بثلاث وظائف هي: تعتبر الوديعة المصرفية وسيلة دفع هامة ذات ضمانات قوية ناشئة عن نظام الثقة في النظام المصرفي: تمثل الوديعة المصرفية إحياء لأموال عاطلة متفرقة قبل إيداعها، وذلك من خلال تجميعها وتوظيفها واستثمارها، وتمنح الوديعة المصرفية النظام المصرفي القدرة على الائتمان بدرجة أكبر من كمية الودائع ذاتها، ذاك أن أموال الودائع المستخدمة في التمويل تعود إلى النظام المصرفي على شكل ودائع أخرى.

أنواع الودائع في المصارف الإسلامية : هناك ثلاث أنواع من الودائع الإسلامية تصنف بحسب تاريخ استردادها:

1- **الودائع تحت الطلب الحسابات الجارية:** قبل أن نتطرق إلى الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية، نُعرف الحساب الجاري :هو عبارة عن قائمة تقيد بها المعاملات المصرفية المتبادلة بين العميل والمصرف، ويقوم صاحب المال بفتح هذا الحساب في المصرف لوضع المال فيه، بغرض حفظه، أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، دون الاضطرار إلى حمل النقود، وسمي هذا الاسم لان طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة بالإيداع أو نقصان بسبب ما يطرأ عليه من قيود بسحب وإيداع فتغير من حاله بحيث لا يبقى على صفة واحدة، أما من الناحية القانونية فالحساب الجاري عبارة عن اتفاق، أي أنه تصرف قانوني ذو طبيعة اتفاقية فمصدر نشونه هو الاتفاق وبدون هذا الاتفاق لا وجود للحساب الجاري.

تعريف ودائع تحت الطلب الحسابات الجارية: وهي الحسابات التي يحق لأصحابها السحب والإيداع منها في أي وقت، سواء نقدا أو عن طريق التحويلات المصرفية ولا تستحق أية أرباح ولا تتحمل أية خسارة، ويلتزم البنك بدفع الرصيد كاملا للمتعامل عند طلبه، وهي الحسابات الدائنة التي تكون مهيأة للسحب وللإيداع بلا قيد ولا شرط ويسمح فيها باستعمال الشيكات وغيرها من وسائل السحب والتصرف بالحساب وذلك حسب شروط معينة.

أحكام الودائع تحت الطلب في المصارف الإسلامية:

1- لا تستحق هذه الودائع أية ربح ولا تتحمل أية خسارة.
2- يضمن البنك الإسلامي كامل قيمة الوديعة.
3- يفوض المودع البنك بحرية التصرف بالوديعة ما دام ضامنا لها.
4- للمودع حرية سحب جزء أو كامل قيمة الوديعة متى شاء.
5- للمودع استخدام هذا الحساب الجاري في تسوية وأداء التزاماته المادية.
6- لا يجوز للمودع سحب مبالغ أكثر من قيمة رصيد الوديعة.
7- يجوز للبنك أن يتقاضى عمولة زهيدة لقاء خدمة هذه الحسابات الجارية.

أهمية الودائع تحت الطلب في المصارف الإسلامية:

أولا: بالنسبة للعملاء إن الحسابات الجارية تهدف إلى خدمة العملاء الذين يمارسون أنشطة تحتاج إلى التعامل بالشيكات بالإضافة إلى إشباع حاجات أخرى مثل:

1- المحافظة على الأموال من مخاطر السرقة والضياع وحتى التبذير.
2- تقليل تكاليف حماية هذه الأموال وحراستها وتحميلها للبنك.
3- ضمان وفرتها وسيولتها وتوفيرها عند الحاجة.
4- متابعة أرصدتها والحصول على بيان بحركتها وتخطيط الإنفاق منها.
5- أداء الالتزامات الدورية وغير الدورية والتي تستحق واستخدام أوامر الدفع المصرفية.

ثانيا: بالنسبة للمصرف :تظهر أهمية الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية في المصارف الإسلامية من حيث كونها أموالا مجانية يمثل الجزء الأكبر منها مصدرا للبنك للاستثمار في المشروعات قصيرة الأجل وجزئا أخر في المشروعات طويلة الأجل ، ولكن هذه الأرباح التي يحققها البنك الإسلامي من هذا المصدر المجاني للأموال يجب أن لا يستأثر بها البنك لوحده.

الودائع الاستثمارية: تعتبر الودائع الاستثمارية مصدر أساسي للموارد المالية الخارجية التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي في عمليات الاستثمار في الحالات المختلفة منها.

تعريف الودائع الاستثمارية :الودائع الاستثمارية هي أموال تقدم للمصارف بقصد تشغيلها في المشاريع الاستثمارية أي بوصفها رأس مال للمشاركة، لكن تسمية الودائع الاستثمارية باسم الودائع بعيدة عن واقعها، لأن الوديعة شرعا لا قيود على سحبها وإعادتها إلى أصحابها، بل القيود تكون على الشخص الذي احتضن المال (الوديع) لمنعه من التصرف بها أو استعمالها دون اذن المودع، لذلك فهي ليست ودائع بالمعنى الفقهي للوديعة، وإنما هي أموال وضعت قيد الاستثمار تحت تصرف المصرف، وقام المصرف بوضع قيود على سحبها، أو التصرف بها بصفتها رأس مال مشارك في الاستثمار.

آلية التعامل مع الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية :لا تعتبر الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية قرضا أو وديعة وإنما تعتبر مضاربة ولهذا يطلق عليها تسمية حسابات الاستثمار، وهي تقابل الودائع لأجل لدى المصارف التقليدية، وبالتالي فهي مرتبطة بزمن معين عادة ما يكون سنة، ولا يجوز لصاحبها السحب منها إلا بعد مدة زمنية معينة للمصرف، وفي حالة الإخلال هذا الشرط والمتمثل في الإشعار المسبق قبل السحب يفقد المودع حقه في مشاركة المصرف الربح، وبموجب خدمة المصرف الإسلامي واعتباره مفوضا من قبل العميل على تشغيل أمواله واستثمارها والمضاربة فيها يجني أرباح ويقدم جزءا منها للعميل يتناسب مع مبلغ الوديعة ،ومدة استثمارها ،وأدنى رصيد له خلال الفترة الاستثمارية التي تحسب عنها الأرباح الصافية .أما في حالة الخسارة في عملية المضاربة، فإن المصرف وأصحاب الحسابات الاستثمارية يتحملونها بنسبة مساهمة كل طرف في رأس مال المضاربة، لأن المصرف الإسلامي لا يضمن العائد بالنسبة للمودع الذي يتحمل الخسارة إذا ما حدثت.

2- **الودائع الادخارية** :هناك فرق بين اكتناز المال وبين ادخاره، والاكتناز محرم، في الوقت الذي فيه الادخار يحث عليه. ولهذا تعتبر الودائع الادخارية من أهم المصادر التي يتمول منها المصرف الإسلامي.

تعريف الودائع الادخارية :هي أموال تقدم للمصارف بقصد ادخارها لوقت الحاجة إليها، وتقوم المصارف بنوعيها (الربوية والإسلامية (بفتح حساب ادخار (توفير) وتختلف التسمية لهذه الحسابات لكن المضمون هو نفسه، فيطلق عليها الودائع الادخارية، أو حسابات التوفير، وتعتبر هذه الودائع مصدر من مصادر التمويل الخارجي للمصرف وتلتقي مع الوديعة الجارية بإمكان السحب منها متى شاء المودع وتلتقي مع الوديعة الاستثمارية (الثابتة) في إمكان أن تدخل في مجال المضاربة.

وهي ودائع صغيرة غالبا، يعطى صاحبها عادة دفتر توفير وله الحق في سحب بعض أوكل الوديعة متى شاء ويتعامل البنك الإسلامي مع الودائع الادخارية بطريقتين : الأولى :معاملة القرض الحسن: حيث لا يدفع لأصحابها أي أرباح تنجم عن استثمار هذه الأموال وهم بالمقابل لا يتحملون الخسائر التي قد تنجم عن استثمار هذه الأموال . الثانية: حساب الاستثمار: يقوم المودع بوضع جزء من أمواله في حساب الاستثمار وجزء في حساب الوديعة لمقابلة احتياجات سحبه وذلك وفقا للاتفاق بين البنك والمودع.

آلية التعامل مع الودائع الادخارية في المصارف الإسلامية :يعني الادخار وضع أموال زائدة عن حاجة الأفراد في المصارف شريط توظيفها وادخارها، أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية

،ولهذا تحرص المصارف الإسلامية على جذب المدخرين من خلال تقديم حوافز لهم والمتمثلة في تحقيق عوائد على الأموال المدخرة وفق عقد المضاربة معهم ،مع حق أصحاب هذه الودائع على السحب متى شاءوا ،وبالتالي يمكننا القول أن الودائع الادخارية تجمع بين الودائع تحت الطلب وبين الودائع الاستثمارية بحيث تشبه الأولى في القدرة على السحب في أي وقت والثانية في الحصول على عائد متغير حسب نتائج أعمال المصرف خلال فترة الإيداع .أما في كيفية أو آلية تعامل المصرف الإسلامي مع الودائع الادخارية فإنه يقوم بتقسيم أرصدتها إلى جزئيين:

الجزء الأول: وهو الجزء القابل للسحب النقدي وينظر له المصرف الإسلامي على أنه أمانة مضمونة قابلة للرد وقت ما شاء صاحبها.

الجزء الثاني: وهو الجزء الموجه إلى الاستثمار وينظر له المصرف الإسلامي على أنه وديعة استثمارية مشروطة بعقد مضاربة يستخدمها المصرف في استثماراته بهدف تحقيق أرباح لصغار المدخرين وبالتالي تعظيم أموالهم بطرق مشروعة

الاستصناع : هو أداة من أدوات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية، والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال المصرف و تحقيق الأرباح ومساهمة في التنمية الصناعية.

تعريف للاستصناع: هو طلب من المشتري إلى البائع أن يصنع له صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد، وتسمي المشتري مستصنعا، و البائع صانع، والشيء محل العقد مستصنعا فيه، و العوض يسمى ثمنا.

شروط صحة الاستصناع:

1- أن يكون العمل و المنتوج المصنع من الصانع، وألا يكون عقد إجارة.
2- أن يكون المنتوج المصنع معلوم الجنس و النوع و الصفة و القدر.
3- عقد الاستصناع يكون عقد ملزم بعد الاستصناع أما قبل الاستصناع فهو غير لازم.
4- ليس شرط أن يدفع الثمن عند العقد، بل يمكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع أو حسب ما يتفق عليه الطرفان.

الفصل الرابع
النظام الأقتصادي الاسلامي

النظام الاقتصادي الاسلامي:

تعريف الاقتصاد الإسلامي: هو أسلوب اقتصاديّ يعتمد على مبادئ الإسلام في استخدام الموارد من أجل توفير حاجات الناس، ويبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع.

فشهدت العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين بزوغ علم الجديد الذي يجمع بين الدراسة الفقهية والاقتصادية، أطلق عليه الباحثون علم الاقتصاد الإسلامي، وقد كان ذلك بالتحديد في أعقاب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد بمكة عام 1976م.

خصائص ومميزات الاقتصاد الإسلامي:

يتميّز نظام الاقتصاد في الإسلام عن غيره من الأنظمة الاقتصاديّة الأخرى بمجموعة من المُميّزات الخاصّة، ومنها:

1- أنه لا يُشبه أنواع الأنظمة الاقتصاديّة الأخرى.

2- الاعتماد على العقيدة الإسلاميّة، إذ يعتمد هذا النظام الاقتصاديّ على الإسلام في صياغة مبادئه وقوانينه وكافّة القواعد والتشريعات الخاصّة به، ومُراعاة الحلال في كافّة الأنشطة الاقتصاديّة.

3- يعدُّ الاقتصاد الإسلامي قريباً من الواقع، أيّ يهتم بطبيعة الحالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة الخاصّة بالأفراد، ولا يعتمد على أيّة تقديرات أو خيالات غير حقيقيّة، كما هو الحال في الأنظمة الاقتصاديّة الأخرى.

4- الاهتمام بالشموليّة، لا يهتمّ الاقتصاد الإسلامي بالأمور الماليّة والماديّة فقط، بلّ يهتم بالجوانب الأخلاقيّة التي تسهم في تحقيق كافّة الحاجات الخاصّة بالنّاس، مثل العمل الذي يُعتبر من ضروريات الحياة للحصول على السكن والتعليم والرعاية الصحيّة وغيرها.

أهم أسس النظام الاقتصادي الاسلامي:

1- الملكيّة المزدوجة: هي إشارة إلى أنّ الإنسان هو المُستخلَف في الأرض، حتى يستفيد منها ويعمل على تطويرها، قال تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم

مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ). فيحقّ للإنسان المُسلم التملّك ضمن حدود الشريعة الإسلاميّة، وعليه أنّ يُحافظ على أملاكه من خلال استخدامها بطريقة عادلة وبعيدة عن ضررها أو إهدارها، إذ يُسهم نظام الاقتصاد الإسلاميّ في التمييز بين الأملاك الخاصّة بالأفراد والأملاك العامّة التي تُعتَبر مُلكاً للمجتمع، ويقرّ التشريع الإسلامي بضرورة المُحافظة على حقوق أصحاب الأملاك، ويترتّب عليها أنّ يوفّر أصحابها الحماية لها من السّرقة أو الاختلاس، لذلك شرع الإسلام مجموعةً من العقوبات التي تُسهم في المُحافظة على حقوق الملكيّة، و تختلف الملكية في الإسلام اختلافا جوهريا بالمقارنة مع النظم الاقتصادية الوضعية، فالملكية في النظام الرأسمالي هي ملكية خاصة تبيح للفرد حق التملك والسيطرة التامة على الموارد أما الملكية في النظام الاشتراكي فهي العكس تماما، حيث تكون الملكية جماعية أي ملكية لجميع أفراد المجتمع الاقتصادية والثروة بكل أنواعها وبدون حدود أو شروط ، حتى وإن كانت تتعارض مع مصلحة المجتمع.

2- الحرية المُقيدة: من المبادئ الأساسيّة في الاقتصاد الإسلاميّ، إذ لكلّ فرد الحريّة في مُمارسة الأنشطة الاقتصاديّة التي يريدها طالما أنّها لا تتعارض أو تخالف مبادئ الشريعة الإسلاميّة، لذلك الحرية الاقتصاديّة في الإسلام ليست مُطلقة، ولكنها مُقيّدة بمجموعة من القواعد التشريعيّة والأخلاقيّة، فإذا تعارضت المصالح مع بعضها فيجب تقديم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة، لذلك لا يجوز احتكار السلع، وتعطيل الأراضي الصالحة للاستخدام، والقيام بأعمال تُلحق الضرر بالناس، فالحرية الاقتصاديّة في الإسلام هي حقيقيّة تخدم مصالح الجميع، وبعيدة عن الظلم والاستعباد، بلّ تتميز بالعدالة في ضمان حاجات الأفراد الأساسيّة. العدالة الاجتماعيّة: هي من الأُسس الاقتصاديّة المُهمّة في الاقتصاد الإسلاميّ، ومن أهمّ صورها التوزيع العادل للدخل ضمن أحكام وضوابط الإسلام، وتحديد الطُرق الصحيحة لإنفاق المال، ووضع الأُسس المُناسبة لتوزيع الميراث على الورثة وفقاً للوسائل الشرعيّة الصحيحة.

معوقات تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي:

1- من أهم المعوقات التي تحول دون تطبيق النظام الاقتصاد الإسلامي هو عدم وجود إطار تنظيمي وقانوني داعم للنظام المالي، إضافة إلى أنه لا يوجد مركز مالي إسلامي منظم يعمل ضمن إطار الشريعة الإسلامية، وهو ما يحرم المؤسسات المالية

والمصارف الإسلامية من وجود وسيط لتسوية الالتزامات المالية للتعاملات الدولية فيما بينها، وكذلك يحرمها من تصريف فوائض أموالها في استثمارات قصيرة الأجل.

2- من المعوقات أيضا هو أن الأسواق الثانوية لرأس المال في الدول الإسلامية تتصف بالضعف وقلة السيولة، وفيما يتعلق بأسواق النقد وأدواتها، فإنها غير موجودة لا في الاقتصادي الإسلامي أو الاقتصاد الوضعي، وهذا يؤدي بدوره إلى تراكم الأموال وتكديسها لدى المؤسسات المالية للحفاظ على مستوى آمن من السيولة، وبالتالي عدم استخدامها.

3- تواجه المصارف الإسلامية مشكلة انخفاض مستوى التنسيق والتعاون بين المصارف الإسلامية لإدارة رأس المال على صعيد البلد الواحد أو على الصعيد الدولي، إضافة إلى عدم الابتكار وضعف القدرة على التطوير في الأدوات المالية قصيرة الأجل التي يمكن أن تكون وسيلة لهذا التعاون.

4- الاقتصاد الإسلامي في حاجة ماسة إلى تطوير أنظمة محاسبية دقيقة تتلاءم والطبيعة الخاصة لعمليات وأدوات وأصول المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لتعزيز الثقة من خلال مزيد من الشفافية وإمكانية المراقبة على أعمال تلك المؤسسات من قبل الجهات الرقابية الحكومية والأهلية أو من قبل المساهمين، ولهذه المعايير أهمية بالغة ودور أساسي في تحقيق التكامل ما بين المؤسسات المالية الإسلامية، وتوفير بيئة مناسبة من القبول لها في المسرح المالي الدولي.

5- عدم كفاية الكوادر البشرية المؤهلة فنيا وعلمياً للتعامل مع ادوات النظام المالي الاسلامي، فضلاً عن إمكانية إبداع أدوات وأساليب مالية إسلامية حديثة، وهو ما قد يحد من مقدرة المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية الإسلامية على تطوير نفسها وتحقيق النمو والازدهار.

6- سيطرة أصحاب البنوك التقليدية على مراكز القرار وعرقلة أي ترخيص لأي نظام مصرفي إسلامي من شأنه أن يفلس مصارفهم، إلى جانب صعوبة التوافق بين النشاط المصرفي الإسلامي، والسياسة البنكية المرسومة من قبل البنك المركزي المشرف على أنشطة البنوك وأعمالها الأمر الذي يجعل البنك المركزي يضغط على البنك الإسلامي في أنشطته وتعاملاته ويلزمه بوسائل محرمة في النظام الإسلامي .

7- عدم تبني المبادرات الفردية الراغبة في إنشاء المصارف الإسلامية من قبل الأنظمة البنكية الأخرى ومن الهيئات السياسية و الاقتصادية.

د. صفاء فاتح حسن

الفصل الخامس
ضوابط استثمار الأموال في المصارف الإسلامية

عمليات الاستثمار والتمويل (التسهيلات المصرفية)

Investment & Financing Operations (Banking Facilities)

تهدف المصارف الإسلامية إلى تقديم الخدمات المصرفية وتحقيق الارباح ضمن أحكام الشريعة الإسلامية مما يحتم على هذه البنوك أن تبحث عن أفضل السبل لتوظيف الأموال الموجودة لديها من أجل تحقيق أفضل عائد ممكن للمساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المختلفة دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وتستخدم المصارف الإسلامية الأموال المتاحة من مصادرها المختلفة في عمليات الاستثمار والتمويل من أجل تحقيق أهدافها التي تساهم في بقائها ونموها واستمرارها، ولا يخفى على القارئ أن إدارة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لا تقل أهمية عن إدارة عمليات الودائع المصرفية، فهي الجناح الثاني الذي لا يمكن للمصارف الإسلامية أن تُحلق بدونه.

مفهوم الاستثمار في الفكر الإسلامي Investment Concept in Islamic Culture

تعددت الأقوال والشروح التي توضح معنى الاستثمار ومع ذلك فإن معظمها يجمع على أن الاستثمار بشكل عام في الاقتصاد الوضعي هو التضحية بمنفعة

حالية يمكن تحقيقها من الإشباع الاستهلاكي الحالي من أجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي اكبر"

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي Investment in Islamic Economics

الاستثمار لغة هو طلب الثمرة، أما في الاصطلاح فهو تثمير (تنمية) المال بالطرق المشروعة.

وقد انصبت نظرة الاقتصاد الإسلامي للاستثمار على المال (رأس المال المادي) والعمل (رأس المال البشري)، لذا فإن الاستثمار في الاقتصاد الرأسمالي هو « جهد واعي ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف زيادتها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها».

خصوصية الاستثمار الإسلامي وأهميته The Importance & Privacy of Islamic Investment

ينطلق مفهوم الاستثمار في الإسلام من مجموعة من الأطر والضوابط تتمثل بما يلي:

1. أن الإسلام يحترم الملكية الفردية للأموال.
2. أن الإسلام يطالب أصحاب الأموال بتنميتها.
3. أن الإسلام يطالب أصحاب الأموال بتوجيهها لما يخدمهم ويخدم مجتمعاتهم.
4. أن الإسلام يطالب أصحاب الأموال عند استثمارها لأموالهم عدم الإضرار بالغير.

5. أن الإسلام يدعو إلى استثمار الأموال ضمن القنوات التي أباحها الشرع فقط.

وقد أعطي الاستثمار هذه الأهمية في الاقتصاد الإسلامي للأسباب التالية :

- العمل على تيسير أسباب الربح الحلال.
- تنمية المال وتحريم الاكتناز.
- تلبية الحاجات الحالية (مأكل ،مشرب ..) والمستقبلية (الورثة، الصدقة الجارية ، كبر السن..)

أسس وأهداف سياسات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية[12] :

تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق عدد من الأسس والأهداف من خلال سياسات الاستثمار التي تتبعها، ومن أهم هذه الأسس والأهداف ما يلي:

1. تقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية قادرة على الاستجابة لاحتياجات العملاء في حدود نطاق الشريعة الإسلامية.
2. توظيف أموال البنك في استثمارات ذات كفاءة عالية وبأقل مخاطر وبما يحقق العائد المستهدف وضمن هذه السياسة والسياسات والتعليمات التطبيقية و/ أو أدلة سياسات وإجراءات العمل الصادرة عن البنك، وسياسة التقليل من المخاطر والحد من أية خسائر (ديون معدومة) وذلك من خلال الاطمئنان على جدوى المشاريع الممولة وقدرة العملاء على السداد في سوق تنافسي حر وبدون التأثير على السيولة في البنك.
3. تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

---

[12] حسين سمحان وزملاؤه ، ادارة الاستثمار في المصارف الإسلامية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، ط1، مصر ، 2012

4. التجاوب مع الأوضاع الاقتصادية العامة التي تؤثر في مناخ الاستثمار سلبا وإيجابا بحيث يتم التوسع أو عدم التوسع في منح أنواع التمويل المختلفة ، في ضوء الأوضاع السائدة والتغيرات التي تطرأ عليها بعد التعرف على شرائح السوق المستهدفة ومعايير المخاطر المقبولة فيها والتي سيوجه البنك من خلالها استثمارات مختلفة .

5. الالتزام بالقيم الإسلامية وبحيث يكرس البنك جهوده لتطبيق الشريعة الإسلامية في أبها صورها على كل منتجاته وخدماته تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية في ذلك البنك.

6. مساعدة إدارة البنك في تحديد الإطار العام للقواعد والتعليمات التي تتوافق مع رؤية البنك المستقبلية وقيمه وسياسته وأهدافه واستراتيجياته في التمويل والاستثمار.

7. مساعدة وإرشاد موظفي التمويل والاستثمار لدى البنك في القيام بأعمالهم في مجال التمويل والاستثمار من ناحية مجالات التوظيف المحددة وأهداف وأنواع التمويل التي تتلاءم وطبيعة المشروع الممول بهدف بناء ومتابعة وإدارة محفظة استثمارية جيده ومدروسة.

8. مساعدة إدارة البنك في وضع نماذج عمل إجرائية مقره سلفا تساعد في ضبط الأمور وتنظيمها بهدف إيجاد بيئة عمل تمويلية واستثمارية متجانسة وممارسة عمليات التمويل والاستثمار على أسس موحدة.

9. مساعدة إدارة البنك في الرقابة على الاستثمارات وتحديد مستويات الرقابة المطلوبة.

10. مساعدة إدارة البنك في إنشاء نظام تصنيف لمخاطر العملاء وإنشاء نظام تصنيف لمخاطر المحفظة الاستثمارية.

معـايير اسـتثمار الأمـوال في الإسـلام[13] Islam Standards on Investment:

وضع الإسلام مجموعة من المعايير التي تحكم استثمار الأموال من أهمها:

1. معيار العقيدة: حيث ينطلق استثمار المال وفقاً للضوابط الشـرعية وأن المـال مال الله والأنسان مستخلف فيه، ويجب استخدامه بعيداً عن الربا والمحرمات.
2. المعيار الأخلاقي: حيث يلتزم الفرد المسلم بمجموعة من القيم الأخلاقية عند استثمار الأموال من أهمها: عدم الغش، وعدم أكل أموال الناس بالباطل.
3. معيار التنمية: حيث يهدف التشغيل الكامـل لـرأس المـال إلى تحقيـق التنميـة الاجتماعية والاقتصادية، وعلى أن يـتم مراعـاة أولويـات الاسـتثمار وهـي الضروريات والحاجيات والتحسينات.
4. معيار ربط الكسب بالجهد: وهو من القواعد الشرعية التي تحكم المعاملات في الإسلام، فلا كسب بلا جهد.
5. معيار الغنم بالغرم: وهو الـربح مقابـل الخسـارة، وينطلـق هـذا المعيـار مـن القاعدة الشرعية: (الخراج بالضمان) والتي تعني أن من ضمن أصل شيء فله ما يخرج منه من ربح أو خسارة.

---

[13] حسام الدين فرفور ، التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية :نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحت شعار الصيرفة الإسلامية صيرفة استثمارية ، دمشق في الفترة: (23 - 24 صفر 1428هـ الموافق 12 - 13 آذار 2007م)

الفصل السادس
الاستصناع والمضاربة

آلية توظيف الاستصناع في المصارف الإسلامية:

الاستصناع صيغة تتيح للمصارف الإسلامية استخدامه في تعاملها مع الجمهور لما فيه من إمكانية تعجيل الثمن أو تقسيطه، ودخول المصرف الإسلامي لهذا المجال يتخذ صورتين : إما أن يكون المصرف مستصنعا و إما صانعا.

الحالة الأولى: المصرف الإسلامي مستصنعا: وفي هذه الحالة يلبي حاجات الصناعيين إلى التمويل المالي الذي يسمح لهم بشراء المواد الأولية اللازمة لصناعتهم كما أنه يضمن لهم المصرف الإسلامي تسويق مصنوعاتهم، ،لأنهم يضمنون مسبقا مشتريا ملتزما بأخذ المصنوع عند تمامه، وبالمقابل عندما يقوم المصرف بطلب استصناع منتوجات تلقى رواجا في الأسواق و يبيعها بسعر حاضر و هو قد حصل عليها بسعر منخفض و بالتالي فهو يحصل على أرباح جيدة.

الحالة الثانية: أن يكون المصرف الإسلامي صانعا: إن عقد الاستصناع في هذه الحالة يخول للمصرف الإسلامي دخول عالم الصناعة و عالم المقاولات فيقوم بذلك بواسطة أجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل المصرفي في المصرف نفسه و تقوم تلك الأجهزة بإدارة العمليات الصناعية للإنتاج ما طلب منها صنعه.

أشكال الاستصناع في المصارف الإسلامية : للاستصناع في المصارف الإسلامية شكليين وهي الاستصناع الموازي، والتجمعات الصناعية.

1- **الاستصناع الموازي** : وفي مثل هذه العقود يمكن للبنك الإسلامي أن يوظف أمواله باعتباره مستصنعا، أي طالبا لمنتجات مصنعة ذات مواصفات خاصة يدفع ثمنها من ماله الخاص و يتصرف بها بيعا أو تأجيرا، أو باعتباره صانعا، حيث تقدم إليه الطلبات من العملاء للاستصناع عقارات أو معدات أو آلات أو سلع استهلاكية، وحيث أن البنك ليس في حقيقة الأمر مصنعا، فهو يقوم بدوره بالتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد استصناع آخر يكون فيه البنك مستصنعا لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الاستصناع الأول بين البنك و العميل، وهو ما يطلق عليه عقد الاستصناع الموازي.
2- التجمعات الصناعية :ومن الأشكال الأخرى للاستصناع التي يستطيع البنك الإسلامي توظيف أمواله بها والاتفاق مثلا مع عدد من الصناعيين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، والاتفاق مع صناعي آخر لتجميع هذه الأجزاء وإخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكا للبنك الإسلامي ليبيعها بالأسواق، وبالتالي يمكننا القول أنه من

خلال هذه العقود الاستصناعية يعمل المصرف الإسلامي على تشغيل العاطل من فوائض الطاقة الإنتاجية لعملائه الصناعيين ويساهم بإنتاج سلعة جديدة يحتاجها المجتمع ويحقق من خلال بيعها ربحا.

د. صفاء فليح حسن

المضاربة

المضاربة

المضاربة (أو القراض): هي اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون الربح بينهما على حسب ما يشترطان، بنسبة شائعة بينهما، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأسماله، ولا يأخذ المضارب شيئا، وإذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ويخسر المضارب جهده وعمله فقط إذا لم يقصر أو يتعدى، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال[2].

تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية:

يستخدم عقد المضاربة في المصارف الإسلامية لتحقيق هدفين:

الهدف الأول: لحشد الأموال والمدخرات، حيث يقوم المصرف باستقطاب الحسابات الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة، على أن يقوم باستثمارها، وفي هذا الجانب يكون المصرف هو العامل (المضارب)، وصاحب الحساب هو رب المال، ويتم اقتسام الربح بنسبة شائعة بين الطرفين، وفي حالة

---

(1) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط3 ، مصر : مطبعة مصطفى الحلبي، 1984. ج 5، ص 645.

(2) الزحيلي

حدوث خسائر بدون تعدي أو تقصير المصرف فإن الخسارة سيتحملها صاحب الحساب، ولذلك فإن مخاطر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة سيتحملها أصحاب هذه الحسابات إلا إذا حدث تعدي أو تقصير من المضارب (البنك الإسلامي).

الهدف الثاني: استثمار أرصدة الحسابات الاستثمارية بصيغ التمويل المختلفة ومن ضمنها عقد المضاربة، حيث يقوم المصرف بمنح عملائه بعد إجراء الدراسة المالية والائتمانية ضمن معايير التمويل والاستثمار مبالغ معينة يعملون فيها في نشاطات محددة وفق عقد المضاربة المقيدة، وهنا يكون المصرف هو رب المال، والمستثمر هو المضارب (العامل)، على أن يتم اقتسام الربح بنسبة شائعة، والخسارة على المصرف فقط إلا في حالة تعدي وتقصير من المضارب فإنه يتحمل الخسائر.

فالمصرف عندما يكون مضارباً كما في الصناديق الاستثمارية تلائمه المضاربة المطلقة، وعندما يكون رب المال أو نائباً عنه كما في تمويل المستثمرين تلائمه المضاربة المقيدة.

والمضاربة في المصارف الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، فقد يضارب المصرف على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل، وقد يضارب في سلعة تشترى ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل.

والمجال المناسب للمضاربة بالنسبة للنشاط التجاري، تكون المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر إنتاجها وبيعها بالأسواق المحلية، ويتطلب هذا أن يكون لدى العامل (المضارب) الخبرة بهذه الأنواع من السلع.

الفصل السابع
خدمات المصارف الإسلامية

الخدمات المصرفية و الاجتماعية في المصارف الإسلامية:

تعتبر الأعمال التي تمارسها المصارف على اختلاف أنواعها خدمات مصرفية نظرا لكون المصارف مؤسسات مالية تقوم بتقديم خدمات نقدية و ائتمانية و أو تمويلية أو ما يشابهها للمتعاملين معها بناءا على طلباتهم، أو الصيغ التمويلية التي يمارسها كل مصرف سواء كان تقليديا أو إسلاميا، ولكن الأمر الذي تنفرد به المصارف الإسلامية هو تقديم الخدمات الاجتماعية لأن المصرف الإسلامي ليس فقط مؤسسة مالية تهدف إلى الربح، وإنما أيضا مشروع اجتماعي يهدف إلى تحويل العائد الاقتصادي إلى مردود اجتماعي.

أولا: الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية : إن الخدمات المصرفية المتنوعة، هي اكبر الأنشطة التي لاقت رواجا واهتماما وتطويرا لدى المصارف التقليدية، وأضحت ميدانا للمنافسة الحرة فيما بينها، وينظر إليها كهدف ووسيلة في آن واحد. فهي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الإرادات للمصرف نتيجة أداء ضمانها وفي نفس الوقت فإنها أداة لاجتذاب اكبر عدد من المتعاملين مع المصرف في أعمال الودائع و الإقراض والاستثمار والخدمات الأخرى والتي تؤدي بدورها بصورة غير مباشرة إلى زيادة إراداته الكلية، أهم الخدامات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية والمخصصة لغايات معينة ولكن تمويلها وتقديمها للعملاء:

1- **الاعتمادات المستندية**: تعتبر الاعتمادات المستندية أحد أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها المتعاملين في الأسواق الدولية استردا وتصديرا، تأكيدا وضمانا لحقوق الأطراف المشتركة في هذه العمليات، وتقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة إلى عملائها، ولكن في إطار إسلامي ووفق ما تقضي به الشريعة الإسلامية، بالشراء والمشاركة كما يتم تقديمها للعملاء الذين يقومون بتغطية قيمة الاعتمادات نقدا بالكامل، وبحيث لا تتضمن عملية فتح الاعتماد أي تسهيلات ائتمانية بفوائد كما هو الحال بالبنوك الربوية.

تعريف الاعتماد المستندي: هو تعهد خطي صادر عن بنك البنك المصدر إلى البضائع المستفيد بناء على طلب ووفقا لتعليمات المشتري طالب فتح الاعتماد يتعهد به البنك المصدر بدفع مبلغ محدد وقبول سحوبات زمنية بقيمة محددة و ذلك خلال مدة محددة ومقابل استلام البنك المصدر لمستندات محددة.

أطراف الاعتماد المستندي:

1- المستورد(المشتري).
2- المصدر (البائع).
3- بنك المستورد.
4- بنك المصدر.

ويعتبر الاعتماد المستندي وسيلة دفع دولية ذات مصداقية عالية كونها تشكل ضمانا وتأكيدا لحقوق الأطراف المشتركة في عمليات التجارة الدولية.

أنواع الاعتماد المستندي:

1- **الاعتماد المستندي الوارد** : وهو النوع الذي يكون قابلا للتكرار بين المصدر و المستورد لكل شحنة من البضائع.
2- **الاعتماد المستندي القابل للتجزئة** :ويعني إمكانية شحن جزء من البضاعة الآن والحصول على قيمتها من الاعتماد المستندي والجزء الآخر لاحقا، وبالتالي يتم دفع قيمة الاعتماد على أجزاء حسب الكميات المصدرة.
3- **الاعتماد المستندي القابل للتحويل** : أي الاعتماد القابل لتحويل المستفيد منه إلى طرف آخر غير الوارد اسمه في عقد البيع/الشراء.
4- **الاعتماد المستندي المعزز** :أي الاعتماد المكفول من قبل بنك ثالث معروف دوليا.
5- **الاعتماد المستندي القابل الإلغاء:** وهو الاعتماد القابل للإلغاء من قبل أي طرف وفق شروط ومواقيت محددة فيه.
6- **الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء**: وهو الاعتماد غبر قابل للإلغاء على الإطلاق.

آلية تنفيذ وتمويل الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية: إن عملية تنفيذ الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية تأخذ حالتين:

1- **خدمة مصرفية مقابل أجر**: وتكون هذه الحالة عندما يقوم العميل بتغطية كامل قيمة الاعتماد وهنا يقتصر دور المصرف الإسلامي على أنه وكيل بأجر على إصدار خطاب الاعتماد وتحميل العميل كافة المصاريف والحصول منه على أجر مقابل هذه الخدمة المصرفية، ويطلق عليه تسمية اعتماد الوكالة.

2- **خدمة مصرفية مقترنة بتمويل**: وذلك في حالة عدم قيام العميل بتغطية قيمة الاعتماد، وإنما يطلب من المصرف تمويل شراء البضاعة المطلوب سترادها ويكون المصرف الإسلامي هنا ممولا، في هذه الحالة يكون إما مضاربا بالمال، أو مشاركا مع المستورد في السلعة، أو متاجرا بالمرابحة للأمر بالشراء، أو غير ذلك من وسائل توظيف الأموال المشروعة، هناك نوعين من هذه الخدمة في المصارف الإسلامية و هما اعتماد المرابحة واعتماد المضاربة..

أولاً: اعتماد المرابحة: كثيرا ما تطبق المصارف الإسلامية اعتماد المرابحة في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كليا في هذه الحالة يحتاج إلى تمويل كلي من قبل المصرف لشراء ما يحتاجه من سلع والأصول المتوفرة في الأسواق الخارجية وحينئذ يطبق المصرف الإسلامي صيغة المرابحة للواعد بالشراء، وعملية تنفيذ اعتماد المرابحة:

1- يبدي العميل رغبته في استراد سلعة من الخارج محددا مواصفاتها مبينا ما لديه من عروض حولها، و يتقدم بوعد لشرائها من المصرف بالمرابحة بعد أن يمتلكها المصرف الإسلامي.
2- يدرس المصرف طلب العميل، وبعد الموافقة و تحديد شروط التعامل يقوم بشراء السلعة من البائع و يتفق معه على شروط الاعتماد.
3- يصدر المصرف اعتماد مستندي لصالح البائع و يبلغه به عن طريق المصرف المراسل.
4- يسلم البائع السلعة إلى الذي يسلمه وثائق الشحن.
5- يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى المصرف وبالمقابل يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
6- يبرم المصرف عقد بيع المرابحة مع العميل الواعد بالشراء طبقا لما اتفق عليه في وثيقة الوعد و يظهر للعميل المشتري مستندات الشحن
7- يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
8- يقوم المشتري بسداد ثمن السلعة التي اشترها بالمرابحة في الآجال المتفق عليها .

ثانياً: اعتماد المضاربة: بالرغم من قلة تطبيق المصارف الإسلامية لصيغة اعتماد المضاربة، إلا أنه يصلح بشكل خاص لتمويل العملاء الذين لديهم القدرة على العمل دون أن يكون لديهم رأس المال اللازم وفي هذه الحالة يقدم المصرف الإسلامي كامل رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة و يتولى العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين حسب الاتفاق، وعملية لتنفيذ اعتماد المضاربة:

1- يبدي العميل رغبته في تنفيذ عملية المضاربة مع المصرف بحيث يقوم المصرف الإسلامي رأس المال اللازم لشراء سلع معينة و يقوم العميل المضارب بتسويقها و تحقيق الربح ،وبعد موافقة المصرف وتحديد شروط التعامل يبرم الطرفان عقد المضاربة.
2- قوم المضارب بإتمام الإجراءات اللازمة لشراء السلعة التي سيتم المتاجرة فيها و يبرم عقد البيع مع البائع الأصلي في الخارج و يتفق معه على شروط الاعتماد المستندي.
3- يطلب العميل المضارب من المصرف فتح اعتماد مستندي لصالح البائع الأصلي طبقا لشروط متفق عليها.
4- يصدر المصرف اعتماد مستندي لصالح البائع و يبلغه عن طريق المصرف المراسل.
5- يسلم البائع السلعة إلى الذي يسلمه وثائق الشحن.
6- يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى المصرف الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
7- يظهر المصرف للعميل المضارب مستندات الشحن لتمكينه من تسلم السلعة.
8- يسلم المضارب المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
9- يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى المصرف الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
10- يظهر المصرف للعميل المضارب مستندات الشحن لتمكينه من تسلم السلعة.
11- يسلم المضارب المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
12- يقوم المضارب بتسويق السلعة و يصفي عملية المضاربة في المدة المحددة و يتم توزيع ما تحقق من أرباح بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها.

الاستثمار في الأوراق المالية: يعتبر الاستثمار في الأوراق المالية من بين الخدمات التي يقوم بها المصرف الإسلامي من الخدمات المصرفية:

تعريف الأوراق المالية في المصرف الإسلامي: يقصد بالأوراق المالية كل من الأسهم و السندات التي يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية و التي عادة ما تشتمل عليها محفظة البنك، ويمكن للبنك الإسلامي التعامل مع الأسهم المصدرة من شركات استثمار إسلامية أو أسهم بنوك إسلامية أخرى، وكذلك الشركات التي يقوم البنك الإسلامي بتأسيسها بمفرده أو بالمشاركة مع الغير، وذلك فضلا عن أية شركات أخرى لا تتعامل بالربا وأن يكون مجال نشاطها مشروعا طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الأوراق المالية و إمكانية الاستثمار فيها من قبل المصرف الإسلامي:

لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تستثمر في جميع الأوراق المالية المعروفة، وذلك بسبب تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن الأوراق المالية وإمكانية استثمار المصارف الإسلامية فيها:

1- **السندات وشهادات الاستثمار** :هي عبارة عن صكوك تصدرها عادة الحكومات أو شركات المساهمة الكبيرة وتبيعها للجمهور من خلال الأسواق المالية و الوسطاء الماليين وذلك للحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ الأعمال المخطط لها، ويوجد عدة أنواع من السندات كالسندات المضمونة بأصول والسندات العادية، السندات من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية وكل هذه الأنواع لها تاريخ محدد حيث ينبغي أداء هذه الالتزامات، ولحملة هذه السندات الحق في الحصول على دخل ثابت إما يدفع سنويا أو نصف أو ربع سنوي بصرف النظر على الدخل الذي حققته الشركة، هذا يعني أن هذه الصكوك تمثل دينا على الجهات المصدرة نحو حملة الصكوك تلتزم برده في وقت الاستحقاق إضافة إلى فوائد، مما يعني أن جميع العوائد التي سيحصل عليها حملة السندات أو شهادات الاستثمار هي الربا بعينه ، أجمع علماء الأمة المعاصرين على حرمة هذا النوع من الاستثمار، لذلك لا تستطيع المصارف الإسلامية توظيف أموالها في السندات أو أذونات الخزينة أو شهادات الاستثمار ،لأنها عبارة عن قروض بفائدة في النهاية.
2- **شهادات الإيداع:** وهي صكوك تصدرها المصارف التقليدية، تلتزم بموجبها تجاه مالك الشهادة بدفع القيمة الاسمية للشهادة في تاريخ الاستحقاق، إضافة إلى فوائد محددة سلفا تدفع في تاريخ الاستحقاق أو في مواعيد دورية خلال فترة الاحتفاظ بالشهادة، بالتالي فإن كل ما يدفع زيادة عن المبلغ الذي دفعه حامل الشهادة هو من الربا المحرم، وفي

هذه الحالة أيضا لا يجوز للمصارف الإسلامية الاستثمار في هذا النوع من الشهادات، والبديل الإسلامي لهذه السندات و الشهادات هي سندات المقارضة.

3- **الأسهم الممتازة** : وهي عبارة عن صكوك تمثل حصة في رأس مال الشركة، تجمع بين صفات السند و صفات السهم من حيث حقها في الحصول على عوائد من الشركة، فحامل السهم الممتاز له نسبة فائدة محددة من قيمة أسهمه ، إضافة إلى حصة من أرباح الشركة المحققة، وحملة هذه الأسهم لهم الأولوية عند التصفية على حملة الأسهم العادية، ولكنهم يحصلون على حصتهم من التصفية بعد حملة السندات و الدائنين، لا يجوز للبنوك الإسلامية الاستثمار في هذا النوع من الأسهم، فهذه الأسهم تحمل فائدة ربوية هو حال السندات وشهادات الاستثمار، بغض النظر عن صفاتها الأخرى.

4- **الأسهم العادية**: وهي صكوك تمثل حصة في الشركة لحاملها، بحيث يشارك حامل السهم في الأرباح التي تحققها الشركة أو في خسائرها حسب مساهمته في رأس المال، وهذا يعني أن ملكية حامل الأسهم هو شريك في الشركة المساهمة و تطبق عليه أحكام الشركات في الفقه الإسلامي، لذا يجوز للمصارف الإسلامية الاستثمار في الأسهم العادية شرط أن تمثل هذه حصصا في رأس مال شركات تعمل في مجالات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيجب أن تكون هذه الأسهم تمثل حصة من رأس مال شركات تكون مدخلاتها و مخرجاتها و الأدوات المستخدمة فيها حلالا، إذن فالقاعدة التي تتبعها المصارف الإسلامية عند الاستثمار في الأسهم العادية هي ممارسة الشركة المصدرة للأسهم لأعمال حلال أو أن يغلب على أعمالها و إيراداتها الحلال.

الكفالات المصرفية و خطابات الضمان :انتشرت التأمينات الشخصية خصوصا بعد توسع المعاملات بين الناس وقيامها أكثر فأكثر على السرعة والثقة والعلاقات الشخصية، وقد ساهم تطور العمل المصرفي في انتشار هذا النوع من التأمينات، فعرفت المصارف أولا الكفالة في شكلها التقليدي بحيث يطلب الصرف من العميل تقديم كفيل يضمن الدين الذي في ذمته، وقد يكون المصرف كفيلا يضمن عميله من ديون لدى الغير كالتجار والموردين وغيرهم، ثم تطور نظام الكفالات في المجال المصرفي، فأصبحت للكفالات المصرفية أبعاد وصيغا جديدة أوجدها النظام والقانون والأعراف المصرفية واتفاق الأطراف، وأصبحت هذه الصيغ المبتكرة متميزة عن مفهوم الكفالة التقليدية، ونجد من بينها ما يسمى بخطابات الضمان المصرفية التي تقوم المصارف الإسلامية بتقديمها لعملائها.

1- **الكفالات المصرفية** : تعد الكفالة من الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية قديما أما في المعاملات المصرفية الحديثة أصبحت تسمى خطابات الضمان.

تعريف الكفالة: فهي تعهد كتابي يصدره المصرف الإسلامي بناءا على طلب عميله و يتعهد بموجبه بضمان التزام عميله المكفول بمبلغ محدد خلال مدة معينة تجاه طرف آخر، أي الدائن أو المكفول له، في حال فشل العميل بالوفاء بالتزاماته.

آلية إصدار الكفالة في المصارف الإسلامية:

1- يقدم المتعامل طلبا لدى البنك كي يقوم بإصدار تعهد خطي بالدفع للجهة المستفيدة نيابة عنه ،يبين فيه اسمه بالكامل و اسم الجهة المستفيدة و قيمة الكفالة و نوعها.
2- يقوم البنك بدراسة الطلب في ضوء معايير التمويل و الاستثمار المعروفة ويتم تحديد مدى مناسبة الضمانات و التأمينات النقدية التي يجب أن يدفعها المتعامل.
3- في حالة الموافقة ،يتم توقيع المتعامل على شروط إصدار الكفالة.
4- يتم استيفاء الضمانات و التأمينات النقدية، ثم يتم إصدار الكفالة المطلوبة بالأرقام و الحروف، ويتم إعطاء الكفالة رقما متسلسلا في سجل الكفالات الصادرة ثم توقيعها من قبل المسؤولين في البنك.
5- يتم تسليم الكفالة للمتعامل و توقيعه على الاستلام.
6- تتم متابعة الكفالة من قبل الموظفين المختصين، من حيث انتهائها و غيرها من الأمور التي تتعلق بها

خطابات الضمان : تعد خطابات الضمان من الأنشطة المصرفية الهامة، إذ أصبحت أداة للتعامل الاقتصادي الداخلي والخارجي على حد سواء وخاصة في مجال التعاقدات والمقاولات، وتعتبر خطابات الضمان صيغة جديدة من صيغ الكفالات المصرفية.

تعريف خطاب الضمان: هو تعهد كتابي و نهائي يصدر من المصرف بناءا على طلب عميله (رجل أعمال)، ويسمى الآمر، بقبول دفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعين بمجرد ما يطلبه المستفيد من المصرف خلال مدة معينة.

لخطاب الضمان ثلاثة أطراف:

1- الضامن (المصرف).
2- المضمون فيه (العميل طالب الضمان).
3- المستفيد

أنواع خطابات الضمان: لخطابات الضمان عدة أنواع:

1- **خطابات الضمان الابتدائية:** هي الخطابات التي تطلبها المؤسسات الحكومية و الهيئات الرسمية أو غيرها من المقاولين المؤهلين أو مقدمي العطاءات للعمليات التي تريد تنفيذها، وذلك لضمان جدية هؤلاء المقاولين في تنفيذ تلك العطاءات و عدم انسحابهم منها عند رسو العطاء عليهم.
2- **خطابات الضمان النهائية** : هي خطابات ضمان حسن التنفيذ و الأداء وفقا للمواصفات المطلوبة وفي الوقت المحدد لتنفيذ العقد، وهذه الخطابات تستحق الدفع عند تقاعس العميل (المقاول) عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد.
3- **خطابات ضمان الدفعة المقدمة** : هي خطابات ضمان تهدف إلى مساعدة المقاول المنفذ للعطاء (أو المشروع)نظير حصوله على دفعة مقدمة سلفا من قيمة العطاء (أو العقد)قبل البدء بتنفيذه، وفي نفس الوقت لضمان جدية وأمانة هذا المقاول الذي رسا عليه العطاء في تنفيذ جميع شروط العطاء بعد استلامه للدفعة المقدمة.
4- **طابات الضمان الملاحية** :هي خطابات ضمان يقدمها مصرف المستورد لصالح شركة الملاحة، ويتضمن الخطاب تعهد المستورد باستلام مستندات الشحن عند وصولها، وتعهده بالدفع الفوري أو حين الطلب لجميع الالتزامات المالية التي تترتب على تسليم شركة الملاحة للبضاعة المستوردة.

آلية إصدار خطابات الضمان في المصارف الإسلامية: تصدر المصارف الإسلامية خطابات الضمان بأنواعها المختلفة، على أساس أنها تتضمن أمرين مشروعين هما :الوكالة والكفالة، وحينما يصدر المصرف الإسلامي خطابات الضمان يصبح وكيلا عن عمليه في سداد التزام قد ينشأ مستقبلا لمستفيد معين، وباعتبار هذا الأمر وكالة فإنه يجوز للمصرف أخذ أتعاب أو أجر عن هذه الوكالة، وذلك لتغطية جميع المصاريف التي يتحملها المصرف الإسلامي في سبيل تجميع المعلومات عن العميل و دراسة جدوى المشروع الذي سيعطى بخصوصه خطاب الضمان أما الكفالة فتستمد مشروعيتها باتفاق جميع الفقهاء على كون الكفالة تعهد بالأداء بناء على طلب العميل الأمر لصالح الجهة المستفيدة منها، لكن أخذ الأجر على الكفالة فهو موضوع خلاف بين الفقهاء، ويرى الكثير من الفقهاء أنه من الأفضل للمصارف الإسلامية أن تصدر كفالتها في إطار صيغ التمويل الإسلامي المجازة شرعا مثل المشاركة و المضاربة و المتاجرة وفي هذه الحالة يمكن القول أن يكون الكفالة قيمة اعتبارية، تؤثر في رفع حصة مشاركة المصرف في الأرباح المتوقعة. كما يرى البعض ضرورة إعادة النظر في تكييف عملية إصدار المصرف الإسلامي لخطابات الضمان ،لأنها أصبحت عملا يوميا متكررا في أسواق التجارة والأعمال و لا تطلب من المصرف على سبيل التبرع و أعمال الخير.

الأوراق التجارية: من الخدمات المصرفية التي يمكن أن يقدمها المصرف الإسلامي جنبا إلى جنب مع المؤسسات المالية غير المصرفية خدمة تحصيل الأوراق التجارية، وتكمن أهمية هذه الخدمة من حيث أن البيع بالدين هو جزء أساسي من عملية تصريف السلع و الخدمات، وخاصة عندما تكون العلاقة بين مؤسستين أو شركتين.

تعريف الأوراق التجارية: الأوراق التجارية عبارة عن صكوك ثابتة تمثل حقا نقديا محدد القيمة وواجبة الدفع في وقت محدد، وهي قابلة للتداول بطريقة المناولة أو التظهير، وتعتبر أداة و فاء للديون بدلا من النقود.

أنواع الأوراق التجارية: تتمثل الأوراق التجارية في الكمبيالة و الشيك و السند الاذني.

1- الكمبيالة: أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددتها التنظيمات التجارية يتوجه بها شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله.
2- الشيك: هو ورقة مكتوبة أو صك محرر وفقا لأحكام حددها القانون يأمر فيها الساحب المسحوب عليه الذي يكون بنكا أو مؤسسة مالية لدفع مبلغ مالي معين إلى شخص معين أو لإذنه أو لحامله.

3- هو صك مكتوب وفق شكل قانوني محدد، يتضمن التزام الشخص المدين المحرر بدفع مبلغ معين من المال في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن أو لأمر الشخص الدائن المستفيد.

آلية التعامل مع الأوراق التجارية في المصارف الإسلامية: إن وظيفة جميع الأوراق التجارية هي الوفاء بالدين، فلابد من تحصيل هذه الديون إما بالتاريخ المعين في الورقة أو القابل للتعيين أو عند الاطلاع وفقا لنوع الورقة التجارية أما الآلية المستخدمة من قبل المصرف الإسلامي لتحصيل الأوراق التجارية هي بأن يقدم العميل الورقة التجارية التي لديه إلى المصرف من أجل تحصيلها، ومن ثم يقوم بإرسال خطاب إلى المدين قبل موعد استحقاق الورقة التجارية بعدة أيام يخبره فيه بموعد الاستحقاق وقيمة الدين وموعد الاستحقاق وقيمة الدين ورقم الصك، ومتابعة المدين حتى يتم التسديد الكامل للورقة، أي الدين، حيث يقوم المصرف بإيداع قيمة الورقة في حساب عميله لديه، بعد خصم العمولة وخبره بتحصيل الدين و قيمة العمولة المتقطعة وقيمة المبلغ الذي أودع في حسابه، أما بالنسبة للشيكات و كونها محسوبة على المصارف، فيقوم المصرف الإسلامي بإرسالها إلى المقاصة لدى البنك المركزي، حيث يتم تحصيل قيمتها و إيداع قيمة الشيك في حساب العميل أما فيما يتعلق بعملية رهن الأوراق التجارية فهو يعتبر رهن دين بدين، وقد اختلف الفقهاء حول جوازه فمنهم لم يجز رهن الدين لأنه غير مقدور التسليم، حيث لا يوجد يقين تام في تحصيله، وذهب فريق آخر إلى جواز رهن الدين لجواز بيعه، وذلك عملا بالقاعدة الشرعية ما جاز بيعه جاز رهنه و يكون دور المصرف الإسلامي بمثابة وكيل بأجر.

الحوالات المصرفية السفتجة: يحتاج الكثير من العملاء بالمصارف إلى إجراء عملية تحويل أموال داخل البلد الواحد أو إلي بلاد أخرى خارجية، وتندرج هذه الخدمات في العقد الشرعي الوكالة لهذا تقوم المصارف الإسلامية بتقديمها لطالبيها مقابل أجر، وفيما يلي عرض لهذه الخدمة:

تعريف الحوالة المصرفية: الحوالة المصرفية هي أمر بالدفع صادر عن البنك بناءا على طلب شخص معين يأمر بموجبه بنكا آخر أو أحد فروعه بدفع مبلغ معين إلى شخص معين أو أشخاص معينين، وتكون الحوالة صادرة بالنسبة للبنك أو الفرع الذي أمر بالدفع وواردة بالنسبة للبنك أو الفرع المأمور بالدفع وهناك أنواع كثيرة من الحوالات التقليدية كالحوالات البريدية و الهاتفية، و حوالات حديثة مثل موني غرام أو ويسترن يونيون.

أنواع الحوالات المصرفية : تنقسم الحوالات المصرفية إلى قسمين هما:

1- **الحوالات المصرفية الداخلية** :هي عملية نقل البنك للنقود من مكان لآخر بنفس الدولة سواء كان لفرع من فروعه أو بنك آخر بناءا على طلب عملائه شرط أن يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى البنك أو أن يكون له حساب جار يغطي هذا المبلغ المراد تحويله ثم يقوم البنك بتحويله إلى الشخص الذي يحدده العميل على عنوانه المستفيد عن طريق إرسال إشعار من البنك إلى البنك المحول عليه سواء كان بالبريد أو التلفون أو التلكس أو أية وسيلة أخرى للنقل. ويتقاضى المصرف على ذلك عمولة أو أجرة.
2- **الحوالات المصرفية الخارجية:** وهي عملية نقل البنك للنقود من دولة إلى أخرى سواء كان هذا النقل وفاء لثمن بضاعة أو سداد لدين أو استثمار في الخارج، ويشترط لها قيام العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله أو أن يكون له حساب جار بالمصرف نفسه يغطي تلك الحوالة، ويتم التحويل بالإضافة إلى الوسائل السابق بالشيكات السياحية و خطاب الاعتماد و يتقاضى البنك عمولة أو أجرة على ذلك.

البطاقات المصرفية: أصبحت البطاقات المصرفية وسيلة لا غنى عنها للدفع والائتمان في المجتمعات المتطورة اقتصادياً واجتماعيا، سواء كانت لسحب النقد من أجهزة الصراف الآلي أو لتسديد أثمان مشتريات حامل البطاقة للسلع والخدمات من التاجر المورد أو تحويل النقد بين الحسابات لدى المصارف، بالإضافة إلى وظائف أخرى يمكن أن تقوم بها البطاقة لهذا تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم هذه الخدمة لعملائها لمواكبة التطورات الجارية في الساحة المصرفية المعاصرة.

تعريف البطاقات المصرفية: هي عبارة عن بطاقات بلاستكية ذات أحجام متساوية بمواصفات فنية عالمية محددة و مميزة بحيث يصعب تزويرها، وهذه البطاقات تصدرها البنوك ضمن آلية معينة واتفاقيات محددة فيما بينها و بين الشركات العالمية و غيرها، و شركة ماستر كارد العالمية المصدرة لهذه البطاقات مثل شركة فيزا العالمية، وغيرها.

البطاقات المصرفية الإسلامية: تقوم المصارف الإسلامية بتقديم العديد من الخدمات والمنتجات التي تنبثق من مبادئ الشريعة الإسلامية وتتلاءم مع الاحتياجات المالية المتنوعة للأفراد، ومن تلك المنتجات البطاقات الائتمانية للشركات التي يتم تصميمها بأشكال تتوافق مع أساليب وصيغ التمويل الإسلامية، وقد أصبحت البطاقات الائتمانية من أهم متطلبات الحياة العصرية، نظرا لأنها تمكن العملاء من التعامل بالشراء والسحب النقدي من حساباتهم عن طريق كافة القنوات المصرفية التي يتحها المصرف، أو من خلال شبكة المصارف العالمية التي سيتعاقد معها المصرف، ولا تقوم المصارف الإسلامية باحتساب أي نوع من الفوائد على المبالغ المستحقة على تلك البطاقات، وبنفس خواص ومميزات بطاقات المصرفية العالمية يتم تصميم البطاقات المصرفية الإسلامية ولكن مع ميزة فريدة وهي مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية إذ تعطي هذه البطاقة لحاملها حرية الاستخدام مع مراعاة كافة الضوابط الشرعية، وبالتالي يصبح بإمكان العملاء التمتع بحرية التسوق التي تمنحها البطاقات المصرفية التقليدية ولكن بطريقة متوافقة مع متطلبات النظام المصرفي الإسلامي لهذا تقوم المصارف الإسلامية بالتعامل مع شركتي فيزا انترناشونال، ماستر كارد أو أي من شركات البطاقات المعتمدة عالميا لتكون شريكة للمصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المتعلقة ببطاقات المصرفية، ومن الخصائص ومن المميزات التي تتميز بها البطاقات المصرفية الإسلامية:

1- تتفق بشكل كامل مع تعاليم الشريعة الإسلامية.
2- تمكين العملاء من شراء جميع أنواع البضائع أو الخدمات التي تتوافق مع تعاليم الشريعة.
3- الاستغناء عن حمل المبالغ النقدية، وبالتالي تجنب مخاطر السرقة أو الفقدان.

4- إتاحة قبول البطاقات في جميع أنحاء العالم.
5- فترة سداد المطالبات تصل إلي 45 يوما دون أي رسوم إضافية.
6- لن يفرض المصرف نهائيا أي فوائد ربوية أو يعتمد أي غرر في التعاملات الخاصة بهذه البطاقات.
7- الصورة الشخصية التي تتيح مزيدا من الأمن والسلامة.
8- إمكانية دفع فواتير الخدمات العامة خدمات مصرفية مجانية عن طريق الانترنت.
9- ميزة وصلاحية الحصول على خدمات السحب والسداد من أي جهاز يحمل شعار شركة فيزا أو ماستر الحصول على بيان تفصيلي بالعمليات الشهرية.
10- ميزة وصلاحية الحصول على خدمات السحب والسداد من أي جهاز يحمل شعار شركة فيزا أو ماستر الحصول على بيان تفصيلي بالعمليات الشهرية، ماستر كارد في أنحاء العالم.

صرف العملات الأجنبية: من الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية التعامل في النقد الأجنبي، أي بيع و شراء العملات الأجنبية وهو ما يعرف بصرف العملات، وسنتعرف من خلال هذا المطلب علي هذه الخدمة في المصارف الإسلامية.

المقصود بصرف العملات الأجنبية: كل دولة لها عملتها الخاصة تستعمل في عمليات الدفع الداخلية، وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الخارجية عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية بين شركات تعمل داخل الدولة مع شركات تعمل خارجها، وتحتاج الشركات المستوردة إلى عملة البلد المصدر لتسديد قيمة السلع المستوردة، وتضطر بذلك إلى الذهاب إلى سوق الصرف لشراء عملة البلد المصدر كي تتم هذه العملية، وفي الواقع ليست الشركات التي تقوم بالتجارة مع الخارج هي فقط التي تحتاج إلى العملات الدولية بل كل شخص يتنقل إلى خارج البلد الذي يقيم فيه يحتاج إلى عملة الدولة التي يود الذهاب إليها ولو كان سائحا ويجد نفسه حينئذ مضطرا للقيام بعمليات الصرف، و بالتالي عملية صرف العملات هي بيع النقود ببعضها، أي بيع و شراء العملات الأجنبية بسعر صرف ثابت أو متغير، مقوم مباشرة أو عن طريق وسيط معياري كالذهب أو الدولار الأمريكي، ولا تختلف المصارف الإسلامية في تقديم هذه الخدمة عن غيرها من المصارف التقليدية سوى التقييد بالشروط التي وضعها الفقهاء لجوازها.

أنواع صرف العملات الأجنبية وحكمها في المصارف الاسلامية: يتم الصرف اما على أساس السعر الحاضر أو على أساس السعر الاجل مثل:

1- **الصرف على أساس السعر الحاضر:** هو تبادل للعملات على أساس أثمانها في الوقت الحاضر، ويعتبر الصرف أحد أقسام البيوع، وتنطبق عليه شروط البيع العامة، الا أنه يزيد عن البيوع بشروط اضافية بالنسبة لتبادل الجنس الواحد، وهذه الشروط الخاصة هي:

أ- التساوي في قدر البدلين: أي تساوي الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، و الورق بالورق مثلا بمثل يدا بيد ومن زاد أو استزاد فقد أربى.

ب-الحلول في قبض البدلين: أي لا يجوز التأجيل في قبض البدلين أو احداهما.

ت-القابض في المحل: فلا يجوز افتراق البائع عن المشتري قبل القبض ،والا بطل العقد.

ويتم القيام بعمليات الصرف العاجلة، أي الحاضرة، في البنوك الاسلامية بثلاث طرق هي:

الطريقة الأولى :العملية النقدية: يتم تبادل العملات الأجنبية نقدا بنقد حاضر فورا . **الطريقة الثانية :العملية الدفترية:** يتم بيع العميل العملة الأجنبية و تسليمه اياها مقابل التسجيل على حساب ذلك العميل لدى البنك بالعملة المحلية، أي خصم قيمة العملة الأجنبية، مقومة بالعملة المحلية، حسب سعر الصرف الحالي، من حساب العميل لدى البنك، وفي حال شراء البنك العملة الأجنبية من العميل، يتم اضافة قيمة العملة الأجنبية، مقومة بالعملة المحلية حسب سعر الصرف الحاضر، الى حساب العميل لدى البنك.

الطريقة الثالثة: عمليات الترجيح: هي عمليات بيع وشراء العملات بين البنوك فيما بينها، ومن خلال شبكات الاتصال المختلفة، وتتضمن شراء عملة أجنبية من أحد الأسواق الدولية أو المتعاملين الدوليين و بيعها في نفس الوقت الى سوق اخر أو متعامل اخر على أساس السعر الحاضر و التسليم الأني، بهدف ربح فرق السعر بين السوقين أو المتعاملين، وفي هذه العمليات لا يتم نقل كميات النقود من العملات الأجنبية، وانما يتم تسجيل ذلك في الحسابات، و جميع هذه العمليات مشروعة وجائزة على اعتبار أن الصرف يتم على أساس القابض الحسابي على التفويض بالقيد للحساب عليه.

2- **الصرف على أساس السعر الآجل:** ويقصد بذلك قيام الاتفاق حاضرا على بيع أو شراء عملة أجنبية على أساس تسليمها بعد أجل معين و بسعر العملة في ذلك الأجل، ويتم القيام بعمليات الصرف الآجلة بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: العمليات المفردة البسيطة: تقوم على أساس اجراء عقد شراء أو بيع اجل للعملة بين المشتري و البائع، ويتم تنفيد العقد عند حلول الأجل المتفق عليه.
الطريقة الثانية: العملية المركبة أي المرجحة: ويتضمن هذا العقد عمليتين تتمان معا، إذ يشتري أحدهم مثلا العملة الاجنبية بسعر حاضر ثم يبيعها بيعا آجلا بعملة محلية على أن يتم التسليم على ما تعاقد عليه عند حلول الاجل، وكلتا الحالتين غير جائزة، وذلك لعدم شرعية الصرف الأجل، لما ينجم عليه من ربا النسيئة.

تأجير الخزائن الحديدية: يقوم البنك بتأجير خزائن حديدية لمن يرغب من العملاء نظير أجر سنوي زهيد، وهي على شكل أدراج يحمل كل منها رقما معينا، وهي على أحجام مختلفة تلائم الاحتياجات المختلفة للعملاء، وهذه الخزائن مجهزة بشكل يمنع خطر السرقة و السطو و الحريق، وتوجد هذه الخزائن في غرف محصنة و مسلحة تسليحا كاملا تحت الأرض في مبنى المصرف، ويوجد لهذه الخزائن مفتاحان أحدهما لدى المصرف و الثاني لدى العميل، فيقوم موظف المصرف المختص بفتح القفل الأول و يترك للعميل فتح الثاني و إدخال و إخراج ما يشاء بسرية تامة، ويحق لصاحب الصندوق الدخول خلال ساعات الدوام الرسمي و الاستفادة من هذه الخدمة و توفر هذه الخدمة للعميل ضمان سلامة ممتلكاته الموجودة في الصندوق و تحقق للمصرف إمكانية اجتذاب عملاء جدد، ويتقاضى المصرف أجرا مقابل تأجير الخزائن الحديدية، ويترتب على المصرف في هذه الخدمة تجاه العميل ما يلي:

1- أن يتمكن العميل من الدخول إلى الخزانة فيضع ما يشاء أو يخرج منها ما يريد على حريته.
2- أن يحافظ المصرف على ما يضعه العميل في أقصى درجات الأمان و يترتب مقابل ذلك على العميل ما يلي:

أ- دفع الأجرة: ويحددها عادة عقد ولا يجوز تعديلها أثناء مدة العقد إلا برضا الطرفين، والغالب أن تدفع مقدما عن كل مدة العقد، وهي سنة عادة، كما يدفع العميل مبلغا أخر كتأمين عن المدة التي يتأخر فيها المستأجر عن دفع الأجرة، فيكون للمصرف أن يخصم منه ما يستحق من أجرة متأخرة، وإذا كان للمستأجر حساب فتحصل الأجرة غالبا بطريق القيد بالحساب.

ب-استخدام الخزانة طبقا لشروط العقد: ومن هذه الشروط أن يكون الدخول إليها في أوقات عمل المصرف، وبعد التوقيع على دفع يثبت وقت دخول العميل وإتباع إجراءات أخرى تفرضها راحة العملاء الآخرين.

ت-رد الخزانة عند انتهاء العقد: على العميل أن يرد الخزانة سالمة كما تلقاها عند انتهاء العقد وذلك برد مفتاحها إلى المصرف وتفريغها من محتواها.

فتح الحسابات الجارية: وهي خدمة توفرها المصارف الإسلامية كما هي في المصارف العادية وهي قبول والاحتفاظ كأمانة بأموال يودعها العملاء لا تضاف عليها أي فائدة ولا تتحمل أي مخاطر ويمكن للمصرف أن يضيف عليها جوائز غير مسبقة التحديد، وتسمح بعض المصارف الإسلامية بالسحب على المكشوف لبعض العملاء لا تتقاضى عليها فوائد أنما يكون كقرض حسن يخضع لشروط محددة متفق عليها، وتقوم المصارف الإسلامية بفتح هذه الحسابات للأشخاص الذين يرغبون بحفظ أموالهم فقط أو للذين يرغبون بالحصول على الخدمات المصرفية المتعلقة بالتعامل التجاري أو بخدمات الدفع أو التحويل للاستغناء عن حمل النقود و التعامل النقدي اليومي، وقد عرفها البعض من وجهة النظر القانونية بأنها المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول و السحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع.

الخدمات الاجتماعية في المصارف الإسلامية: المصرف الإسلامي ليس مؤسسة مالية تهدف إلى تعظيم الربح فحسب، بل أنه أيضا مشروع اجتماعي يهدف إلى رقي المجتمع، والى تنمية موارده و قدراته بشكل يعظم كل من المردود الاقتصادي و العائد الاجتماعي في الوقت ذاته، و يحقق التكافل الاجتماعي البناء، ويدفع كل منهم إلى المشاركة الايجابية في نهضة الأمة و رقيها وتقدمها، ويحصل كل منهم على عائده، فمن يعمل يكسب، ومن لا يستطيع العمل يحصل على حقه من أموال الزكاة ليسد حاجته، فالأموال التي توافرت للمصرف الإسلامي لها قبل وظيفتها الاقتصادية، وظيفة اجتماعية أيضا، وهي توظيفها لصالح المجتمع و ليس للإضرار بها، وسبيل المصرف الإسلامي إلى تحقيق ذلك، القيام بتقديم مجموعة متكاملة من الخدمات الاجتماعية و استخدامها كأداة لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة ومن هذه الخدمات الاجتماعية:

1- جمع و توزيع الزكاة :إن جمع وتوزيع الزكاة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المصارف الإسلامية دون غيرها، والزكاة جباية مالية، وهي من أكبر موارد الدول الإسلامية والزكاة أعدل من الضرائب و الرسوم وأكثر اتزانا و اعتدال، و لفريضة الزكاة أهمية نفسية و اجتماعية و اقتصادية: من الناحية النفسية فهي تنمي روابط الألفة بين الناس، وتطهر النفس بأن يكون الإنسان سيدا للمال لا عبدا له ،وتطهره من البخل وتدربه على الإنفاق الصحيح، وتتمثل الأهمية الاجتماعية للزكاة في محاربة الفقر و تقليل التفاوت بين الطبقات الاجتماعية، فهي تخرج من مال الأغنياء إلى الفقراء

بما يمثل ضمان التكافل الاجتماعي، ومن الأهمية الاقتصادية للزكاة من النظرية الاقتصادية المنفعة الحدية حيث تتناقص المنفعة الحدية للدخل عند الأغنياء و تزداد عند الفقراء، كما تعمل الزكاة على إعادة توزيع الدخل من خلال تناقص الميل الحدي للاستهلاك و تزايده للادخار عند الأغنياء، وتزايد الميل الحدي للاستهلاك و تناقصه عند الفقراء، مما يترتب على ذلك زيادة الطلب الحقيقي و زيادة التوظيف الفعال لعناصر الإنتاج في الاقتصاد ، الأمر الذي يحول دون حدوث الركود الاقتصادي، حيث تعمل الزكاة على تقليل انسياب الأموال إلى الادخار و تحوله إلى الاستهلاك، وبالتالي يتضح دور الزكاة في زيادة الإنتاج و الاستثمار و إعادة توزيع الدخل بين الناس جميعا.

2- القرض الحسن: القرض الحسن هو أحد أبواب التكافل الاجتماعي التي شرعها الإسلام وحث عليها ورتب عليها الأجر، والقرض الحسن في المصرفية الإسلامية هو قرض يقدمه المصرف الإسلامي للعملاء ويمنح للأفراد أصحاب الدخل القليل بدون فوائد ويسدد على أقساط بسيطة وشروط ميسرة متفق عليها، ولا يأخذ المصرف أي زيادة على مبلغ القرض عند سداده من قبل المقترض، وهو القرض الذي يأتي في إطار البعد الاجتماعي لعمل المصارف الإسلامية وينشر الرخاء الاقتصادي والمحبة بين الناس، أن وظيفة المصارف الإسلامية الأولى هي إقراض المحتاج و إلا كانت مقصرة غاية التقصير و الحقيقة أن الذي يطالب المصارف الإسلامية هذا الطلب يجهل حقيقة المصارف الإسلامية وما هو دورها، إن المصارف الإسلامية هي مؤسسات خاصة، ما فيها من أموال إنما هي أموال المسلمين الراغبين في استثمار أموالهم بعيدا عن الربا و الشبهات و أنابوا المصرف الإسلامي و فوضوه في استثمار هذه الأموال لهم، أي أن المصرف الإسلامي يقوم بدور الوكيل فينفذ أوامر موكليه و هم ينتظرون أرباح أموالهم في نهاية العام فلو أن المصرف الإسلامي استجاب لكل طالب للقرض فأقرض الأموال التي لديه لكان متعديا لأنه تصرف بما لا يملك و بغير إذن موكليه ، وتكون النتيجة في أن أصحاب الأموال بدلا من أن يحصلوا على عائد لأموالهم يتحملون خسائر نتيجة عجز البعض عن سداد قروضهم فمن من الناس يقبل أن تودع أمواله في المصرف بخسارة، لأمر الأخر أن الناس يخلطون بين واجب المصرف الإسلامي كمؤسسة مالية أو مصرفية خاصة يملكها أفراد من المجتمع و بين وظيفة الدولة أو بين المال في المجتمع المسلم فوظيفة الدولة إعانة المحتاج و تقديم المساعدة لأصحاب الحاجة، المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا ولكنها تتعامل بالقروض المشروعة ،التي أجازتها الشريعة الإسلامية، على شكل القرض الحسن، ولأن النشاط الأساسي

للمصرف الإسلامي هو التمويل و الاستثمار وفقا للعقود المجازة شرعا كالمضاربة والمشاركة و التي يتوقع المصرف أن يجني منها عائدا حلالا له و لعملائهم المودعين ،فاءنا نشاط الإقراض الحلال ليس من النشاطات الرئيسية للمصرف الإسلامي، وإنما هي خدمة اجتماعية لعملائه المحتاجين ولذلك حددت المصارف الإسلامية غايات القرض الحسن بما يلي:

1- قروض قصيرة الأجل لعملاء المصرف لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.

2- الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية، كالضمان و الكفالة و الاعتماد المستندي.

3- القروض الاجتماعية لغايات الزواج و التعليم و لشراء بعض الحاجات الأساسية .

صفاء فليح حسن

الفصل الثامن
آلية التحول من المصارف التقليدية الى الإسلامية

آلية تحول من المصارف التقليدية إلى المصارف الاسلامية:

يتحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بأن ينتقل المصرف من وضع المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فإن عمل المصارف التقليدية يكمن في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفى مقدمتها التعامل بالربا، أما الوضع المطلوب التحول إليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية هدفها تحقيق العدل بين المتعاملين.

أسباب التحول:

من أهم الأسباب التي تجعل المصارف التقليدية تتجه نحول التحول:

1- المحافظة على عملاء المصرف التقليدي الذي يرغبون بتنويع مجالات تعاملهم مع المصرف من خلال توفير منتجات ومعاملات متوافقة مع الشريعة.
2- المنافسة في جذب عملاء جدد ممن يرغبون بالتعامل بمنتجات متوافقة مع الشريعة ويرفضون التعامل بالفوائد.
3- من أهم أساليب التحول هو ارتفاع معدلات العائد على الاستثمارات المصرفية المتوافقة مع الشريعة مقارنة بمعدلات العائد على الاستثمار في الصيغ التقليدية.
4- أسباب تتعلق بقيام جهة أو مصرف إسلامي بتملك المصرف التقليدي وإلزامه بالتحول وتغيير نشاطه وفق مبادئ الشريعة.
5- قيام الجهات الرقابية باتخاذ قرار تطبيق احكام الشريعة و التوقف عن ممارسة أي اعمال مخالفة لها والزام كافة المصارف بالتحول.

أشكال التحول:

1- التحول الكلي من خلال إحلال المصرف كافة معاملاته ونشاطه واستبدالها بمعاملات متوافقة مع الشريعة مع تغيير في عقد تأسيس المصرف ونظامه الداخلي وهيكله التنظيمي بما يتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
2- استحداث المصرف التقليدي خدمات جديدة متوافقة مع الشريعة يقدمها جنبا إلى جنب خدماته التقليدية الأخرى دون أن يحدث هذا تغيير في هيكلية المصرف.
3- استحداث وانشاء فروع للمصرف التقليدي متخصصة في ممارسة الأعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة.

4- قيام المصرف التقليدي بإنشاء نافذة إسلامية مختصة بممارسة الأعمال المصرفية، إلا أن افضل الممارسات هي التحول الكلي كون أن التجارب الأخرى لا تضمن خلو معاملاتها من الأمور التي تخالف الشريعة الإسلامية كون أن المصرف مستمر في نشاطه التقليدي.

معوقات عملية التحول:

1- معوقات إدارية: والتي تتمثل بصعوبة إحداث تغييرات على النظام الداخلي والتشكيل الإداري وزيادة تكاليف تعيين كادر متخصص في المصرفية والمالية الإسلامية إضافة إلى تدريب الكادر الموجود على النظام المصرفي الإسلامي وأنشطته.
2- معوقات شرعية:-صعوبات في مسألة إجراء تعديل على العقود التي سبق وأن تم إبرامها بين المصرف وبين زبائنه والتي لم يحن تاريخ استحقاقها بعد قبل قرار التحول ومواجهة مشاكل عدم استيعاب الزبائن لمسألة التحول وصعوبة اقناعهم بخصوص إجراء التعديل على عقودهم ومن امثلتها الفوائد على ودائع التوفير والودائع الثابتة وغيرها من العقود.
3- معوقات قانونية تنظيمية تتمثل بعدم وجود ضوابط أو لائحة تنظيمية تنظم عملية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية إضافة إلى رفض زبائن المصرف إجراءاته الخاصة بالتحول من الغاء العقود أو عدم دفع الفوائد أو عدم الوصول إلى اتفاق يعرض المصرف إلى مشاكل قانونية تتمثل بإحالة النزاعات بينه وبين زبائنه إلى القضاء.
4- إضافة إلى معوقات أخرى ترتبط بالوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للبلد الذي يتم فيه التحول.

متطلبات عملية التحول:

1- المتطلبات القانونية : استحصال موافقة الهيئة العامة للمصرف بقرار التحول وإعلام كافة مساهمي المصرف بقرار التحول.
2- واستحصال الموافقة المبدئية من الجهة الرقابية متمثلة بالبنك المركزي على قرار التحول مقترنة بمتطلبات يحددها وفقاً لضوابط تخص هذا الشأن.
3- تعديل العقد التأسيسي والنظام الداخلي للمصرف بالشكل الذي يتوافق مع نشاطه الجديد المتوافق مع احكام الشريعة.
4- تكليف القسم القانوني بالمصرف لغرض دراسة الإجراءات القانونية المتعلقة بتحول المصرف التقليدي لممارسة الأعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة والآثار القانونية

المترتبة على ذلك في ضوء قانون المصارف الإسلامية رقم 43 لسنة 2015 والضوابط المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، من حيث تسوية الحقوق و الالتزامات الخاصة بالمصرف مع كافة المساهمين والزبائن وكافة المصارف الأخرى ومواجهة أي اعتراضات تطرأ على عملية التحول ومتابعة الإجراءات القانونية التي تطلبها الجهات الرقابية بخصوص تنفيذ عملية التحول.

المتطلبات الإدارية:

1- وضع خطة زمنية للتحول متضمنة الإجراءات التي سيتم اتخاذها عند إجراء التحول<
2- إجراء دراسة جدوى التحول في تحقيق أهداف المصرف متضمنة د راسة السوق وتوجهات الزبائن والنتائج المتحققة خلال السنوات الأولى من التحول، وتصور كذلك أنواع المخاطر وفرص عملية التحول.
3- إعداد لجنة تتكون من الإدارات المعنية تقوم بمتابعة إجراءات التحول.
4- تعيين هيئة رقابة شرعية في المصرف تتولى مهام إبداء الرأي في اعمال المصرف ومدى توافقها مع احكام الشريعة والزام المصرف بقراراتها.
5- إجراء حملات إعلانية ورقية والكترونية لغرض إعلام المساهمين والجمهور بالتحول.
6- إجراء تعديل على الهيكل التنظيمي للمصرف بالشكل الذي يتناسب مع العمل المصرفي الإسلامي ومتوافقة مع متطلبات الجهات الرقابية الخاصة بهذا الشأن.
7- تدريب الكادر الوظيفي على الأعمال والأنشطة المصرفية الإسلامية وتدعيم المصرف بالخبرات المصرفية والمالية الإسلامية.

المتطلبات الخاصة بالأعمال المصرفية:

1- إيقاف نشاط المصرف التقليدي وعدم إجراء أي عقد بشأن تقديم ائتمان نقدي أو تعهدي غير متوافق من تاريخ اقرار التحول.
2- الغاء أو تعديل الموارد المالية الغير متوافقة مع الشريعة مثل:
أ- الودائع النقدية الخاصة بزبائنه والمرتبطة بسعر فائدة يحدد مسبقا (ودائع التوفير، الودائع الثابتة).
ب-القروض التي يتلقاها المصرف من مصارف تقليدية أو من البنك المركزي مقابل فائدة.
3- الغاء أو تعديل استخدامات الأموال المخالفة لأحكام الشريعة ومن امثلتها-
أ- القروض والسلف
ب-المساهمة في شركات مخالفة لأحكام الشريعة.
4- إلغاء أو تعديل أساليب التعامل مع المصارف التقليدية الأخرى والبنك المركزي ومن أبرز التعاملات تنفيذ وتمويل المصرف لعمليات الاعتمادات المستندية على أساس القر ض بفائدة وعمليات السحب على المكشوف التي يتعامل بها على أساس الفائدة.